القسم الأول

تعريف النقود ووظائفها

إن أهم تعريف للنقود هو التعريف الذي ينطلق من وظائفها، وبناء على ذلك فإننا سندرس وظائف النقود بعد أن نعطي تعريفاً أولياً للنقود والشروط التي يجب أن تتوفر فيها.

الفصل الأول – المبحث الأول

تعريف النقود

لو سألنا عن المقصود بالنقود، فإن أي شخص ربما يجيب بأنها العملة الورقية أو المعدنية التي تستخدم في شراء الحاجات أو بيعها، إلا أن هذا الكلام لا يفي بالغرض نظراً لأن الكثير من الأشياء استخدمت كنقود على مر الزمن كالتبغ والشاي والذهب والفضة والأحجار النفيسة.

وعلى ذلك فإن تعريف النقود يحتاج الى النظر في وظائف النقود، ولكن يمكن إعطاء تعريفات أولية للنقود.

فهناك من يعرفها استناداً لصفاتها المتمثلة بالقبول العام في الدفع مقابل السلع وتسديد الديون والإبراء من جميع الالتزامات المالية.

ومنهم من يعرفها بوظائفها بأنها أي شيء يؤدي وظيفة النقود money is what money does وهو تعريف شامل لجميع أنواع النقود إذ لا يشترط في النقود أن تكون عملة ورقية أو معدنية وإنما أي شيء تتوفر فيه شروط النقود يمكن أن يعتبر نقوداً.

وأهم هذه الشروط التي يجب توافرها في النقود ما يلي :

1- أن تتمتع بالقبول العام من قبل جميع أفراد المجتمع كوسيلة مناسبة للحصول على السلع والخدمات وتسديد جميع الالتزامات والمعاملات بين الأفراد.

ويرجع هذا القبول إما لأسباب ترتبط بالعرف السائد في المجتمع كما في المجتمعات البدائية التي تفتقر لسلطات مركزية، أو ترتبط بالمادة التي تصنع منها النقود وتعطيها القبول استناداً لقيمة المادة التي تصنع منها النقود، أو ترتبط بقوة القانون الذي تصدره الحكومة وتفرض بموجبه استخدام النقود.

2- أن تكون وحدات النقود متجانسة ومتماثلة بحيث تحل الواحدة مكان الأخرى حلولاً تاماً ، بحيث يمكن للفرد أن يستبدل أي نوع أو أي فئة من الفئات ببعضها دون علاوات، فاستبدال عشر ليرات

معدنية بعشر ليرات ورقية يجب أن يتم دون فارق بالقيمة فإذا حصل اختلاف عندئذ إذاً يعمل قانون غريشام والذي ينص أنه إذا حصل اختلاف بالقوة الشرائية لوحدتين تحملان نفس القيمة الاسمية المقررة من قبل السلطة، النقدية فإن النقود الرديئة (ذات القيمة الشرائية الأقل) تطرد النقود الجيدة ذات القيمة الشرائية المرتفعة من السوق أو التبادل.

وهذا ما كان يحصل مع العملات الذهبية والفضية التي كانت تفقد جزءاً من محتواها الذهبي أو الفضي نتيجة استعمالها فترات طويلة فتنخفض قيمتها مقارنة بالوحدات المسكوكة حديثاً بسبب الفارق لمحتواها الذهبي ، فتختفي الوحدات الجديدة وتبقى الوحدات القديمة بالتداول.

3- أن تتوفر منها كميات مناسبة لأداء وظائفها, فلا تتعرض كمياتها لزيادات فجائية تزيد عن حاجة التبادل فتفقد قيمتها، أو تكون كمياتها قليلة لا تفي بحاجة المجتمع فيضطر المجتمع لاستخدام وسائل أخرى إضافية للتبادل، ومن أحد أسباب تحول العالم عن استخدام معادن نفسية هو عدم كفاية إنتاج هذه المعادن لتوفير السيولة لعمليات التبادل التجارية .

4- أن تكون وحدات النقود قابلة للتجزئة والانقسام الى وحدات صغيرة لاستعمالها في تمويل مختلف المعاملات صغيرها وكبيرها دون اختلاف القيمة. وبالطبع كلما زادت قيمة المعاملات تنتفي الحاجة لاستخدام الفئات النقدية الصغيرة.

5- أن تكون غير قابلة للتلف نتيجة تداولها وانتقالها بين أيادي الأفراد ، لذا تقوم الدولة عند إصدار النقود باستخدام نوع خاص من الورق أكثر قوة وتحملاً لعمليات التداول ومنعاً للتزوير.

6- أن تكون النقود اقتصادية ، أي لا يكبد التعامل بها المجتمع نفقات باهظة، وهنا تتفوق الأوراق على النقود المعدنية باستثناء الفئات الصغيرة جداً من الأوراق.

المبحث الثاني

وظائف النقود

إن الصعوبات التي قابلها نظام المقايضة ، والمتمثلة في صعوبة تحقيق التوافق المزدوج لرغبات المتعاملين، وصعوبة الاهتداء إلى نسب التبادل، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة أو الادخار، وصعوبة توفر وحدة مناسبة للدفع الآجل، أدت جميعها للتفكير في وسيلة جديدة لمبادلة السلع والخدمات وكانت هذه الوسيلة هي النقود.

وحتى تحقق النقود مهمتها في المبادلات يجب أن تقوم بأداء عدد من الوظائف نعرضها فيما يلي:

المطلب الأول

النقود مقياس للقيم أو وحدة للحساب

إن من أهم عيوب نظام المقايضة عدم وجود مقياس مشترك للقيم أو وحدة لحساب القيم. وتعني هذه الوظيفة إرجاع قيم جميع السلع والخدمات في الاقتصاد إلى النقود ، كأن يقال سعر السيارة مليون ليرة سورية وثمن كيلو السكر 30 ليرة وسعر متر القماش مئة ليرة, وثمن خدمة الطبيب 500 ليرة سورية، فالنقود هي القاسم المشترك لقياس قيم السلع والخدمات، ومتى تحددت أسعار السلع والخدمات نستطيع أن نستخدم النقود كوحدة حساب، وتعد النقود وحدة قياس مشتركة لقياس جميع السلع حيث يمكن المقارنة بين القيم النسبية لمختلف السلع عن طريق تقدير عدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على كل سلعة.

وإذا كانت النقود مقياساً للقيم فإنها لم تصل إلى مستوى المقياس المطلق كما في وحدات القياس المستخدمة في العلوم الطبيعية مثل وحدة قياس الأطوال والأوزان التي تتمتع بالثبات المطلق ولا تتغير بتغير الزمان والمكان. وإن النقود وإن تمتعت بنوع من الاستقرار فإنها لا تتمتع بالثبات المطلق في القيمة حيث ترتفع قيمتها الشرائية وتنخفض حسب الظروف، لذا وحتى تقوم النقود بوظيفتها كمقياس للقيمة يجب أن تكون أكثر استقراراً وثباتاً في أسعارها وقوتها الشرائية، أما عدم الثبات الذي

يحدث في فترات التضخم والانكماش فإنه يؤدي إلى عجز النقود عن القيام بوظيفتها كمقياس للقيمة ويجعل من النقود سلعة غير مرغوب فيها فتنشأ ظاهرة الهروب من النقود ، لذا تسعى السلطات النقدية في كل دولة لتحقيق ثبات نسبي في قيمة النقود.

المطلب الثاني

النقود وسيط للمبادلة

من أهم عيوب نظام المقايضة صعوبة تحقيق نظام التوافق المزدوج لرغبات المتعاملين، وصعوبة تقدير نسب المقايضة وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة. ونتيجة لذلك يصعب التوفيق بين رغبة شخص يملك سلع مع آخر يريد مبادلتها بالأولى، وأن تتحدد إرادتهما فيما يتعلق بالقدر والنوع والجودة والقيمة وشروط التسليم من حيث الزمان والمكان.

ومع تطور المجتمعات وتنوع السلع والخدمات انتقل المجتمع من مرحلة تبادل السلع بعضها ببعض إلى مرحلة اختيار سلعة معينة يقبلها الأفراد ، وأصبحت هذه السلعة تقوم بوظيفة النقود كوسيط للمبادلة، ثم تطور استخدامها حتى وصلت إلى النقود في شكلها المعروف فساعدت على تقدم المبادلات وتسهيلها حيث يتم التبادل عن طريق عمليتي البيع والشراء، ففي عملية البيع يتم تبادل السلع بالنقود وفي عملية الشراء تستخدم النقود للحصول على سلعة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ترابط وثيق بين قيام النقود بوظيفة مقياس للقيم ووحدة للحساب، وقيامها بوظيفة وسيط في التبادل، فعندما اعتمدت كثير من الدول في أنظمتها النقدية قاعدة الذهب واتخذت الذهب والنقود الذهبية مقياساً للقيم، فإنها في الوقت نفسه لم تستعمل النقود الذهبية وسيطاً في التبادل بل استعملت النقود الورقية ونقود الودائع وسيطاً في التبادل.

المطلب الثالث

النقود أداة للاحتفاظ بالقيم والادخار

يصعب توافق إنفاق الدخل مع توقيت الحصول عليه كما أن الفرد لا يعيش ليومه إنما لغده أيضاً ويرغب بادخار بعض القيم كي يستخدمها في المستقبل، فالنقود أداة للاحتفاظ بالقيم أو الادخار.

والنقود تعمل كمستودع للقيمة لما تتمتع به من قبول عام في المجتمع وإمكانية تحويلها الى سلع وخدمات، والفرد يحتفظ بثروته ومدخراته بشكل وحدات نقدية إذا اطمأن لثبات قيمتها الشرائية، فإذا توقع زيادة القوة الشرائية للنقود كان ذلك حافزاً للاحتفاظ بها، أما إذا توقع ارتفاع الأسعار وهوما يعني انخفاض القوة الشرائية للنقود فإنه يفضل الاحتفاظ بثروته على شكل سلع نفيسة للاستفادة من ارتفاع قيمتها.

وللتوفيق بين هذين الاحتمالين يمكن للأفراد توزيع ثرواتهم بين أدوات اختزان القيم النقدية بما يحقق لهم الاستغلال الأمثل لهذه الثروات فلا يحتفظون بثرواتهم في شكل نقود لا تحقق دخلا"، ولا يحتفظون بها في شكل عقارات يصعب تحويلها الى نقود عند الحاجة ، وإنما تتوقف نسبة التوزيع بين أدوات اختزان القيم النقدية على توقعات المستقبل.

وهناك أدوات أخرى غير النقود تستخدم أو تصلح لاختزان القيم النقدية كالمعادن النفيسة أو الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو أذون الخزانة أو ودائع التوفير أو الأثاث أو اللوحات الفنية أو العقارات.

ورغم صلاحية هذه الأدوات لاختزان القيم إلا أنها تتسم بعدم السيولة والمقصود بالسيولة قابلية التحول إلى نقود في الحال وبلا خسارة، لذا كانت النقود القانونية هي السيولة ذاتها.

المطلب الرابع

النقود أداة لتسوية المدفوعات الآجلة

إن استعمال النقود كوسيلة للدفع الآجل ينبع من وظيفتها كمستودع للقيمة ومن استخدامها كوحدة لقياس القيمة وإمكانية تجزئة القيمة النقدية للصفقة ودفعها بشكل أقساط آجله، ولما كانت للنقود صفة الإبراء في تسديد الديون فيمكن القول أنه لولا النقود واستخدامها في المستقبل لما أمكن الشراء بالأقساط والدفع الآجل.

وعندما تقوم النقود بعملها كمستودع للقيمة أو كوسيلة لدفع الآجل فأنها تعطي صاحبها إمكانية الاختيار بين الحاضر والمستقبل، فالمدخر يفضل المستقبل على الحاضر عندما يزيد من مدخراته ويقلل من إنفاقه الاستهلاكي في الحاضر، بعكس الشخص الذي يشتري حاجاته بالأقساط فهو يفضل الاستهلاك الحالي بدلاً من الادخار وشراء حاجاته مستقبلاً.

واستخدام النقود كوسيلة للدفع الآجل هو عملية تمويلية تقوم بها المحلات التجارية لأغراض تنمية مبيعاتها من سلع الاستهلاك، والبيع الآجل هي بمثابة عملية إقراض المبلغ المتبقي بذمة المشتري.

فالارتباط وثيق بين وظائف النقود وعمليات التمويل لأن التمويل يتضمن انتقال الأموال من وحدات لديها فائض من الأموال إلى وحدات إنفاقيه لديها عجز.

فالوحدات الاقتصادية التي تقوم بالادخار هي صاحبة الفائض والتي تستخدم مدخراتها النقدية لإقراض الوحدات الاقتصادية ذات العجز إقراضاً مباشراً أو غير مباشر من خلال إيداع مدخراتها لدى المصارف التجارية أو المؤسسات المالية الوسيطة التي تقوم بنقل الأموال للمستثمرين (المقترضين).

إذاً لولا قيام النقود بوظيفتها كأداة ادخار ومستودع للقيمة لما أمكن نقل الفائض في القدرة الإنفاقية من المقرضين الى المقترضين.

وينتج عن قيام المدخر بإقراض المال لمستثمر ما, وطنياً كان أم أجنبياً, عن طريق المصارف والمؤسسات المالية مجموعة معاملات بعضها يتم تسويته بالحال وبعضها لا يتم تسويته إلا بعد فترة قد تمتد إلى عشرات السنين، ولا شك أن النقود هي وسيلة تسوية المدفوعات الآجلة ويتطلب ذلك الثبات النسبي للقوة الشرائية للنقود لأن تقلبات القوة الشرائية للنقود تؤدي إلى الإخلال بالعدالة الاجتماعية بين الفئات المتعاقدة أو الإضرار بأحد طرفي العلاقة الدائنة أو المدنية.

باختصار فإن النقود باعتبارها أداة للمدفوعات الآجلة تسهل عمليات التبادل التي ستتم في المستقبل من إقراض واقتراض مثلما تسهل عمليات التبادل في الوقت الحاضر ، ولكي تقوم بوظيفة سداد قيمة المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل يجب أن تظل قيمتها ثابتة في المستقبل لأن تقلب القوة الشرائية للنقود في المستقبل يعطل قيامها بوظيفة مقياس للمدفوعات الآجلة.

بناءً على ما سبق يمكن القول أن النقود هي أي شيء يحظى بالقبول العام في التداول، ويقوم بوظيفة مقياس للقيم ووحدة للحساب، ووسيط للمبادلة، وأداة للاحتفاظ بالقيم والادخار, وأداة لتسوية المدفوعات الآجلة.

الفصل الثاني

أنواع النقود

عرفت البشرية أشياء متعدة تمتعت بصفة ووظيفة النقود، بحيث لا يمكن القول أن هناك من الأشياء ما يتمتع وحده بصلاحية مطلقة للقيام بدور النقود، وإنما توقف الأمر في اختيار المجتمع لنقوده على عوامل متعددة، مثل مرحلة النمو الاقتصادي، ومدى توافر مختلف الأشياء التي يمكن استعمالها كنقود ، وبحسب طبيعة العادات الاجتماعية ومستوى تطور النظم المالية، ومدى ثبات الحكومات ، والدروس المستفادة من تجارب الماضي النقدية، لذا نجد أن النقود التي عرفتها البشرية لم تظهر في بادئ الأمر بشكلها الحالي وإنما اتخذت أنواعاً متعددة ترافقت مع ضرورات التطور الاقتصادي.

فعندما اندفع الأفراد للبحث عن سلعة وسيطة بديلة يتمكنون باستعمالها من القضاء على عيوب نظام المقايضة السلعية ، اختاروا لذلك سلعاً تحقق المنفعة العامة وتحظى بالقبول العام، لذلك تنوعت السلع التي اتخذت نقوداً واختلفت تبعاً لاختلاف البيئة الاقتصادية وحسب المجتمعات. وبدأت هذه المرحلة باستخدام بعض السلع مثل القمح ،البقر، الملح ، التبغ وبعد أن اهتدى الناس إلى المعادن استخدمت المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد، ثم انتشرت المعادن انتشاراً واسعاً لسهولة نقلها واستحالة تلفها وقابليتها للتجزئة وندرتها كما انتقلت البشرية إلى مرحلة سك النقود ووضع خاتم عليها يضمن وزنها ودرجة نقائها وربط أوزانها بأسماء أطلقت عليها مثل الجنيه والدينار، وبذلك عرفت البشرية مرحلة النقود المعدنية، ثم عرفت البشرية النقود الائتمانية التي تنقسم الى نقود ائتمانية معدنية أو مسكوكات رمزية وإلى النقود الورقية التي تشمل أوراق النقد الحكومية وأوراق البنكنوت ونقود الودائع، وبذلك نجد أن النقود مرت بمراحل تغيرت فيها شكلاً ومضموناً ونستطيع أن نميز من أهمها الأنواع التالية :

- النقود السلعية.
- النقود المعدنية.
- النقود الائتمانية.
- نقود الودائع.

المبحث الأول

النقود السلعية

كانت النقود السلعية أول مرحلة من مراحل انتقال المجتمعات البشرية من اقتصاديات المقايضة المباشرة إلى اقتصاديات التبادل على أساس سلعة معينة تتميز بمواصفات محددة وتلقى قبولاً عاماً من جميع أطراف المبادلات.

وقد اختلفت السلع النقدية من مجتمع إلى آخر، فهي الأسماك المجففة والجلود والفراء لدى البلاد التي تعمل بالصيد، وهي القمح والذرة ورؤوس الماشية عند الشعوب أو المجتمعات الزراعية، كما اتخذت مجتمعات أخرى من المعادن والأحجار النفيسة كالحديد والنحاس والبرونز نقوداً.

وقد بقيت النقود السلعية تستخدم في بعض مناطق العالم كأفريقيا لغاية أوائل القرن العشرين ولكن في نطاق محدود ، وهي وإن خففت من عيوب نظام المقايضة إلا أنها لم تقض على هذه العيوب تماماً، وخاصة أنها ظلت غير قادرة على القيام بوظيفة النقود كمخزن للقيم ووسيلة للادخار.

ومع ذلك فقد واجه نظام النقود السلعية عدة مشكلات أدت إلى الانتقال إلى مرحلة تالية ومن أهم هذه الصعوبات :

1- ارتفاع نفقات النقل والتخزين خاصة أن بعض النقود السلعية يتطلب شروطاً خاصة في التخزين

2- عدم إمكانية تجزئة بعض النقود السلعية إلى وحدات صغيرة يتلاءم حجمها مع القيم المختلفة لعمليات التبادل.

3- صعوبة توافق الرغبات.

4- قابلية بعض السلع للتلف والفساد بمرور الزمن.

المبحث الثاني

مرحلة النقود المعدنية

انتشر استعمال المعادن في المرحلة التالية بعد أن ظهر تفوقها على غيرها من السلع إذ يسهل صياغتها وسكها بقيمة محددة، فكانت النقود البرونزية والنحاسية أول أنواع النقود المعدنية التي شاع استخدامها قديماً.

ومع تطور التجارة الخارجية تم استخدام معدن الفضة ثم الذهب وكان لهما من الخصائص ما يساعد على تلافي عيوب نظام المقايضة والنقود السلعية ويجعلها أقدر المعادن على القيام بوظيفة النقود.

ومن أهم مزايا معدني الذهب والفضة ما يلي:

1- لهما استخدامات نقدية وغير نقدية كالصناعة وأدوات الزينة .

2- الديمومة، وذلك يسمح بالاحتفاظ بالسلعة على مدى فترات طويلة دون أن تتأثر قيمتها التبادلية أو تتلف.

3- القابلية للتجزئة إلى وحدات صغيرة يتلاءم حجمها مع القيم المختلفة لعمليات التبادل.

4- الندرة نظراً لضالة إنتاج الذهب النسبي وما أدى إليه ذلك من ارتفاع قيمته وإمكانية مبادلة وحدة صغيرة منه بكميات كبيرة من السلع ,كما أن هذه الندرة أدت إلى ثبات قيمته نسبياً فكان أداة صالحة للادخار.

5- القبول العام لدى جميع الأفراد في المجتمع.

ولعل أهم حدث بعد استخدام المعادن النفيسة والفضة والذهب هو سك النقود.

ويلاحظ أن المعادن النفيسة مرت بتطور كبير إلى أن وصلت إلى صورة القطع النقدية أو المسكوكات المعدنية.

ففي البداية كانت مرحلة تداول المعادن النفيسة بالوزن (قطع ، سبائك) ولم تكن هناك أي علامات على كل قطعة تبين وزنها ودرجة نقائها فانطوى ذلك على مشقة وعسر، كما أدى إلى وقوع الظلم على بعض المتعاملين لذا تدخلت السلطات الحاكمة منعاً للغش والتلاعب ودمغت السبائك المعدنية بخاتم يحدد درجة نقائها، كما تدخلت أيضاً لختمها بخاتم يوضح الوزن والعيار، وانتهى التدخل بأن أصبحت الدولة تقوم بعملية سك النقود بمعنى تحويل السبائك المعدنية إلى قطع متماثلة تماماً في الوزن والشكل ودرجة النقاء، ومختومة بخاتم يوضح الوزن والعيار والقيمة(دينار– درهم –جنيه ذهبي).

وهكذا أصبحت النقود المعدنية ذات نقوش واضحة وأرقام صحيحة وقيمة ثابتة ويسهل حملها ويصعب غشها أو التلاعب في أوزانها.

وهناك ملاحظات حول العوامل التي تتوقف عليها القيمة النقدية للمعادن النفيسة :

1– إن القيمة التجارية للمسكوك (الجنيه الذهبي مثلاً) تتساوى مع القيمة الاسمية لأن أي اختلاف بين القيمتين يؤدي إلى التحول إلى الاستخدام الأعلى قيمة. وكمثال على ذلك إذا كانت القيمة الاسمية للجنيه كوحدة نقد أقل من قيمته التجارية إذا استخدم في الصناعة والزينة فيترتب على ذلك صهر الجنيهات الذهبية وتحويلها إلى الصناعة وأدوات الزينة وغيرها.

2– قيمة الوحدات المعدنية كنقود لا تتوقف على القيمة التي تحددها السلطات الحاكمة على الوحدة من خلال عملية السك, وإنما تتوقف على عنصرين أساسين :

الأول : العرض المتاح من هذه المعادن وهو الذي يتميز بالندرة.

الثاني : الطلب على هذه المعادن سواء للاستخدام النقدي أو لاستخدامات أخرى كالصناعة والزينة. ويعتبر الطلب على المعادن النفيسة لصناعة النقد (سك النقود) هو أهم شقي الطلب لأن الطلب على الذهب للاستعمال غير النقدي لا يتجاوز ربع الانتاج العالمي.

وقد اختفت النقود المعدنية من التداول بالتدريج حيث اختفت الفضة منذ أواخر القرن التاسع عشر , بينما اختفى الذهب في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وبقيت النقود المساعدة التي تصنع من معادن قليلة القيمة كالفضة والنيكل والألمنيوم وبحيث تكون القيمة الاسمية لهذه الوحدات النقدية أكبر من قيمة المعدن الذي تحتويه حتى لا يتم صهرها وتحويلها إلى مشغولات.

المبحث الثالث

النقود والمسكوكات الذهبية والفضية والرسمية

في القانون السوري

ينحصر سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية بمصرف سورية المركزي.

ولا يكون للنقد الذهبي أو الفضي صفة للتداول القانوني ما لم يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك.

ويجري سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

كما يحدد بمرسوم صادر بناء على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نوع القطع الذهبية والفضية وعيارها ووزنها ومقاييسها .

ويتم وضع النقود الذهبية والفضية في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

أما تكاليف شراء المعادن وسكها وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية فتقع على عاتق مصرف سورية المركزي.

وتوضع المسكوكات والنقود الذهبية والفضية في التداول بعد التحقق من عيارها ووزنها، ويودع محضر ضبط بعمليات تدقيق السك لدى مصرف سورية المركزي كما تودع لديه القطع التي استعملت في هذا التدقيق.

وبالنسبة للقطع الذهبية أو الفضية التي تصبح غير صحيحة بسبب الاحتكاك والاستعمال، أو التي تكون بسبب من الأسباب قد قطعت أو انمسحت أسنانها أو بردت أو وضع عليها نقوش إضافية، أو ثقبت أو لحمت أو غسلت بسوائل كيميائية شديدة التأثير, أو تكون بصورة

عامة قد تغير أو تشوه شكلها فإنها تكسر من قبل أمناء صناديق الدولة أو من قبل مصرف سورية المركزي وتعاد إلى أصحابها.

كما أن القطع المزيفة أو المقلدة تحجز, وتصادر, وينظم محضر ضبط بالحجر، ويرسل إلى النيابة العامة لإجراء الملاحقة القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

المبحث الرابع

النقود الائتمانية

قد تكون النقود الائتمانية نقوداً معدنية وقد تكون نقوداً ورقية، وقد تكون نقود ودائع وتتحصل بمجرد قيد ائتماني في دفاتر بنك تجاري.

المطلب الأول

النقود الائتمانية المعدنية

هي النقود أو المسكوكات المعدنية المصنوعة من النيكل أو النحاس مثلا وتقوم السلطات المختصة بتحديد قيمة لها في الاستعمال النقدي أكبر من قيمة المعدن المصنوعة منه لأنه إذا ارتفعت القيمة التجارية للمسكوك بما يزيد عن القيمة الاسمية (كالنقود) فإنها سوف تختفي من التداول تدريجياً.

وتختلف النقود الائتمانية المعدنية عن النقود السلعية من حيث أن النقود الائتمانية المعدنية تحمل قيمة اسمية كنقد أكبر من القيمة السلعية (التجارية) فشرط النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة.

ونظراً لاختلاف القيمة الاسمية للنقود الائتمانية المعدنية (كنقد) عن قيمتها التجارية (كمعدن) فإن الدولة وحدها هي التي لها الحق في إصدارها أو سكها لأن الفرق بين القيمتين يعد ربحاً وتركه للأفراد يؤدي إلى إغراق السوق بالمسكوكات المعدنية مما يؤدي إلى تدهور قيمتها.

المطلب الثاني

النقود الورقية

هي النقود القانونية المصنوعة من الورق، ويفرضها التشريع وتتمتع بصفة القبول العام ، وتكون لها قوة إبراء غير محدودة وهذه هي النقود الرئيسية (كالليرة السورية) وسوف ندرس النقود الورقية القانونية (أوراق البنكنــوت) وأوراق النقد الحكومية (النقود المساعدة)، ثم ندرس النقود المصرفية.

الفرع الأول

النقود الورقية القانونية

تمثل النقود القانونية المرحلة الثالثة الرئيسة في تطور النقود حيث ترافق ظهورها مع ظهور الدول والحكومات الوطنية لأن النقود القانونية تتطلب وجود سلطة مركزية تستطيع بحكم القانون أن تصدر عملة لها قوة الإبراء القانوني Legal Tender.

وقد كانت النقود القانونية في بداية ظهورها قابلة للتحويل إلى نقود سلعية أو وزن معين من الذهب عند الطلب، وبالتالي كان يلزم لإصدارها أن تحتفظ الجهة المصدرة بما يعادل قيمتها الاسمية من المعدن حتى يتسنى لحاملها أن يحصل على وحدات النقد السلعية المحددة على الورق متى شاء. إلا أنه لوحظ بعد تحقيق القبول العام للنقود القانونية أنه ليس من الضروري تحويلها إلى ذهب، فتم إلغاء قابلية النقود للتحويل إلى الذهب تدريجياً في جميع الدول المتقدمة وتحولت النقود القانونية إلى نقود ائتمانية ، أي أن قبولها في المبادلات التجارية يستند إلى الثقة بالسلطة التي أصدرتها، وقوة القانون الذي صدرت بموجبه.

ولكن هذا لا يعني أن المواطن ملزم بقبولها في جميع الأحوال لأن السلطات الحكومية لا تستطيع في فترات الأزمات أن تضمن قبولاً عاماً لنقودها كما حدث في ألمانيا خلال

العشرينات من القرن الماضي وفي هنغاريا والصين في الأربعينيات، حيث حصل تضخم مفرط وفقدت النقود قوتها الشرائية ، وانتهى قبولها كوسيلة للتبادل في المجتمع.

ويرتبط ظهور النقود الورقية بمخاطر حمل النقود الذهبية وزيادة حجم المبادلات التجارية, ويرجع أساس نشأتها إلى القرن السادس عشر على أيدي الصيارفة, عندما بدأ الناس يتداولون إيصالات إيداع النقود المعدنية لدى الصيارفة كأداة للوفاء بالالتزامات دون الرجوع إلى الصيارفة لاسترداد النقود المعدنية المودعة لديهم وأصبحت هذه الإيصالات أداة للوفاء بالتزامات نظراً لقابليتها للدفع عند الطلب.

ثم بدأت المصارف بإصدار إيصالات إيداع طبقاً لنموذج موحد وكانت المصارف هي الضامنة لقابلية هذه الأوراق للصرف بوحدات النقد السلعية.
لاحقاً أصبحت الدول هي المسؤولة عن إصدار النقود الورقية ، حيث تم تركيز عملية الإصدار في يد المصرف المركزي وهو مصرف مملوك للدولة في معظم البلاد.
ويلاحظ مما سبق أن النقود القانونية أو البنكنوت بدأت قابلة للصرف بوحدات النقد السلعية عند طلب حاملها ، فكان لا بد لجهة المصدرة أن تحتفظ بما يعادل قيمتها الاسمية من المعدن، إلا أنها تعرضت لعدم القابلية للصرف قبل وبعد تدخل الدولة لتنظيم عملية الإصدار.

فقبل تدخل الدول يرجع سبب عدم القابلية للصرف إلى إفراط الصيارفة في تحقيق أرباح سريعة خاصة بعد اطمئنانهم إلى عدم طلب المودعين تحويل ما يحملونه من إيصالات إلى معدن، فتمادى هؤلاء الأفراد في عملية إصدار الا
الأوراق دون أن يكون لديهم الرصيد الكافي من المعدن مما أدى لزيادة أوراق البنكنوت فحدثت موجات من ارتفاع الأسعار وعدم قدرة مصدري هذه الأوراق على مقابلة طلبات عملائهم بتحويل أوراق البنكنوت إلى معدن وأدى هذا إلى إفلاسهم وانسحابهم من سوق الإصدار وفقدان النقود القانونية لقيمتها، مما استدعى تدخل الدولة لإعادة الثقة في النقود

الورقية وحصر عملية الإصدار في المصارف التي تمتلكها وكانت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى معدن.

أما بعد تدخل الدول فيرجع عدم قابلية الصرف إلى الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الدول وحاجتها إلى تمويل الحروب، وكان السبيل الوحيد إلى مقابلة هذه الزيادة في النفقات العامة عن طريق الاقتراض من المصارف ، وتم ذلك عن طريق إصدار أوراق نقدية غير قابلة للصرف فانقطعت الصلة بين القيمة الاسمية للنقود الورقية وقيمتها التجارية، وأصبح هناك إلزام للأفراد بقبول وتداول النقود الورقية دون أن يكون للأفراد الحق في استبدالها بأية عملة أخرى وأصبحت إلزامية غير قابلة للتحويل ، وأصبح لهذه النقود الورقية قوة إبراء غير محدودة بحكم القانون. وهكذا انتشر استعمال النقود الورقية التي يمكن أن تصدرها المصارف المركزية بدون غطاء معدني كامل طالما أن هذه النقود المصدرة تحوز على ثقة الأفراد وتتمتع بالقبول العام.

الفرع الثاني

أوراق النقد الحكومية

(النقود المساعدة)

وهي النقود التي تصدر في شكل قطع نقدية من معادن المختلفة (فضة برونز – نيكل) وقد تكون في شكل النقود الورقية من فئات صغيرة مهمتها القيام بمساعدة النقود في تسهيل المبادلات ضئيلة القيمة فسميت بالعملة المساعدة.

وتتميز هذه النقود ، بأنها لا تتمتع بقوة إبراء غير محدودة بل يستطيع الدائن أن يرفض قبولها في تسوية دينه إذا تجاوز الدين مبلغاً معيناً محدداً في القانون.

ووفقاً لأحكام القانون 23 لعام 2002 الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف يقصد بالنقود من الفئات الصغيرة القطع النقدية من المعادن غير الثمينة التي تصدرها الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تسك النقود من الفئات الصغيرة بقطع من الفئات خمسة وعشرين قرشاً ، خمسين قرشاً، مئة قرش, ليرتين, خمسة ليرات ,خمس وعشرين ليرة سورية.

وتتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانوني ، وتكون لها قوة ابرائية في تسديد الديون والالتزامات ضمن الحدود القصوى التالية:

أ- خمسون /50/ ليرة سورية للقطع من فئتي /25/ الخمسة والعشرين و/50/الخمسين قرشاً سورياً.

ب- ألف ليرة للقطع من فئة مئة قرش سوري.

ج- ألفا ليرة سورية للقطع من الفئة ليرتين سوريتين.

د- خمسة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة خمس ليرات سورية.

هـ- عشرة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة عشر ليرات سورية.

و- خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للقطع من فئة الخمس والعشرين ليرة سورية.

غير أنه لا يحق لصناديق الدولة وصناديق مصرف سورية المركزي وصناديق المصارف المسجلة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أن ترفض قبض النقود الصغيرة التي تتعدى قيمتها الحدود المبينة أعلاه, بل يجب عليها قبول القطع الصغيرة على اختلاف فئاتها دون تحديد في الكميات سواء لتبديلها بأوراق نقدية أم لتسديد الديون عليها.

- ويجري سك النقود الصغيرة من قبل مصرف سورية المركزي بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ويحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد وتسليف المعدن القطع النقدية من الفئات الصغيرة وعيارها ووزنها ومقاييسها ونسبة التسامح فيها و سائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

وتوضع فئات النقود الصغيرة في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

ويتحمل مصرف سورية المركزي نفقات شراء معادن النقود الصغيرة، ونفقات وسكها، وجميع النفقات الإضافية ,كما يتحمل نفقات تداولها إداراتها.

كما يضع مصرف سورية المركزي النقود من الفئات الصغيرة في التداول وفقاً للحاجة. ويقيد في حساب خاص القيمة الاسمية للكميات الموضوعة في التداول ، كما يقيد فيه القيم الاسمية للكميات المسحوبة من التداول.

ويتولى مصرف سورية المركزي سحب قطع النقود من الفئات الصغيرة من التداول عندما يرى أنها لم تعد مستوفية للشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول.

وبالنسبة لقطع النقود الصغيرة التي فقدت معالمها ، أو التي قطعت ، أو تشوهت أسنانها، أو بردت، أو ثقبت أو غسلت بسوائل كيميائية ، أو تشوهت أو تغير شكلها ، فإنها تسحب من التداول من دون تعويض على حامليها.

أما القطع النقدية التي لا تقدم للتبديل قبل انتهاء المدة المحددة فإنها تفقد قوتهاالإبرائية ، وتنزل من التداول وتعود قيمتها نهائياً إلى المصرف المركزي.

المطلب الثالث

النقود المصرفية

(الكتابية)

ويقصد بها النقود المودعة لدى المصارف في الحسابات الجارية أو ودائع لدى الطلب ويتم تداولها ونقل ملكيتها عن طريق الشيكات.

يرجع نشأة هذا النوع من النقود إلى المؤسسات المصرفية التي تقبل الودائع من المتعاملين معها وتتعامل في الائتمان قصير الأجل.

والودائع نوعان:

– **النوع الاول:** الودائع الجارية وهي ديون في ذمة المصارف قابلة للدفع عند الطلب ويمكن تحويلها من فرد إلى أخر وتستعمل الشيكات أو أوامر الدفع في نقل الملكية لهذا النوع من الودائع لذا تسمى بالودائع الجارية وتشكل بالنسبة لمصرف التزاماً مصرفياً بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع او لأمره عند الطلب.

–**النوع الثاني** : الودائع لأجل ويلزم المصرف بدفعها للمودع بعد انقضاء الأجل ، أو بعد الإخطار بفترة محدودة في الودائع بشرط الإخطار السابق.

بالنسبة للنوع الأول وهو الودائع الجارية، هو الذي يعتبر بمثابة نقود حيث يمكن نقلها من شخص إلى أخر بواسطة شيك أو أمر الدفع ولا يلزم المودع أن يسحبها لتسليمها إلى المستحق وهي تتسم بالسيولة.

وتعد نقود الودائع من أحدث أنواع النقود وتمثل وسيلة هامة للدفع وتشكل نسبة مرتفعة من إجمالي النقود المتداولة في الدول المتقدمة حيث يقدر التعامل بالشيكات في هذه الدول بما يتراوح بين ستة

أضعاف وثمانية أضعاف حجم التعامل بالبنكنوت كون النقود الكتابية أسهل أنواع النقود في الحمل وأقلها تعرضاً للسرقة والضياع.

ومع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي وازدياد حجم الدخل النقدي وانتشار العادة المصرفية أخذ الأفراد يودعون أموالهم في المصارف ، وتم استخدام هذه الودائع في إتمام العملية التجارية التي تعقد بين الأفراد وذلك بقيام الطرف الذي لديه حساب بالمصرف بحسب جزء من إيداعاته للوفاء بالتزامه تجاه الطرف الاخر أو تحويل المبلغ من حسابه الى حساب الطرف الاخر الذي قد يكون لديه حساب في المصرف نفسه فيقوم المصرف بتخفيض حساب الطرف الأول وزيادة حساب الطرف الثاني دون أن تخرج النقود الورقية من المصرف ويتم ذلك عن طريق استخدام الشيك.

والشيك هو ورقة تجارية يأمر بموجبها شخص يسمى الساحب, آخراً يسمى المسحوب عليه, وهو مصرف أو صيرفي ، بدفع مبلغ لدى الاطلاع لمصلحة شخص أخر هو المستفيد.

ولا يعد الشيك نقوداً بل وسيلة أو أداة تتضمن أمراً موجهاً الى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حساب شخص (الساحب) إلى أخر (المستفيد) ولا يتمتع بقوة إبراء غير محدودة وبالتالي يمكن للدائن رفض الوفاء بواسطة الشيك على عكس النقود الورقية التي تتمتع بقوة إبراء غير محدودة.

ونتيجة لزيادة الإيداعات وشعور المصارف التجارية أن غالبية المودعين لا يقومون بسحب جميع نقودهم وما ينطوي عليه ذلك من توفر نقود فائضة عن المبالغ التي يتم سحبها يومياً, وجدت المصارف أنه يمكنها إقراض هذه المبالغ مقابل فائدة تحصل عليها وذلك بإصدار تعهدات أو وعود بدفع نقود ورقية عند الطلب قد تزيد عن قيمة ما لديها من نقود فعلية في خزائنها بحيث لا تتجاوز تلك الوعود الحد الذي يجعلها غير قادرة أو عاجزة عن تلبية طلبات السحب اليومية ، يتم بذلك خلق نقود المصرف وهي من أهم وظائف المصارف التجارية، وهذه الوظيفة تنتج عن إيداع أول فعلي للنقود ويتبعها منح قروض من قبل المصرف.

فالنقود المصرفية هي التي تخلقها المصارف التجارية وتعد ديون على المصارف ، وتختلف عن النقود التي تصدرها الدولة أو المصارف المركزية ، وانتشر استخدامها نتيجة للثقة التي أولاها الأفراد للمؤسسات النقدية التي تتعامل بها وتخلقها وهي المصارف التجارية، وقبول الافراد التعامل بها.

ومع اتساع النشاط الاقتصادي واتساع الخدمات المصرفية أصدرت الحكومات التشريعات اللازمة التي تكفل احترام تعامل بالشيكات كتجريم إصدار الشيك بدون وجود رصيد.

وهناك فرق بين الوديعة الرئيسية والوديعة المشتقة حيث تنشأ الودائع الرئيسية من إيداع فعلي للنقود ، في حين تنشأ الودائع المشتقة من منح القروض.

وتتفق النقود القانونية والنقود المصرفية بأن كليهما تتضمن صفة الائتمان. فمثلما يتم قبول النقود القانونية في المبادلة التجارية استناداً الى الثقة بالحكومة التي أصدرتها، فإن النقود المصرفية أو نقود الودائع تنشأ في حال توفر الثقة بالمصارف فيقبل المودع استخدام الشيكات بدلاً من النقود القانونية التي يودعها فينطبق عليها صفة النقود الائتمانية والتي يرتبط انتشارها بدرجة الوعي المصرفي أو انتشار التعامل مع المصارف.

من خلال مقارنة النقود القانونية والنقود الكتابية نجد مزايا وعيوب كل منهما كما يلي:

1- تتمتع النقود القانونية التي تصدرها الحكومة بصفة الإبراء القانوني بينما تفتقر الشيكات لهذه الصفة القانونية.

2- يتم استخدام الشيكات في دفع أثمان الصفقات الكبيرة والصغيرة بدلاً من دفعها نقدي لما يوفره وذلك من توفير التكلفة وتقليل مخاطر نقل العملة.

3- يمكن استخدام الشيكات كإثبات لتسديد الدين بدون الحاجة إلى إيصال رسمي بالدفع والذي يطلب في حالة الدفع نقداً.

4- إن احتمال تزوير التواقيع على الشيكات والتلاعب بالحسابات المصرفية هو أقل حدوثاً من تزوير العملات بالنظر لما تخضع له المصارف من مراقبة وإشراف وتدقيق.

5- إن النقد الورقي أو المعدني في حوزة صاحبه يبقى معطلاً طوال مدة اقتنائه, بينما لا تبقى النقود الكتابية لدى المصرف معطلة حيث يقوم المصرف عادة باستثمارها.

6- إن نظام الدفع بالشيكات له تكلفة إضافية مقارنة بالنقود القانونية , وتتمثل بتكلفة تصفية الشيكات من خلال الجهاز المصرفي والتي تقدر بالمليارات في الدول المتقدمة.

الفصل الثالث

القاعدة النقدية

لكل نظام نقدي قاعدة نقدية موضوعية تتخذ أساساً لقياس القيمة الاقتصادية فيه ، وتودي هذه القاعدة وظائف في الاقتصاد القومي حيث يتوقف الاستقرار النقدي والاقتصادي على مدى نجاح هذه القاعدة في أداء وظائفها.

وقد تدخلت الدول أمام تعدد أنواع النقود لتحديد أنواع النقود التي تتمتع بقوة إبراء غير محددة.

فعندما كانت الدول تسمح بتحويل النقود ذات السعر القانوني الى نقود سلعية (فضة أو ذهب) هنا يعتبر الذهب أو الفضة نقود انتهائية والتي تسمى بالقاعدة النقدية السلعية.

وعندما انتهت قابلية النقود الورقية للتحويل الى نقود معدنية أصبحت النقود الورقية هي النقود الانتهائية أو هي القاعدة النقدية وتسمى قاعدة النقد الورقي الزامي.

فالقاعدة النقدية هي القاعدة الموضوعية التي يتخذها المجتمع أساساً لقياس القيم الاقتصادية أو أداة قياس قيم السلع والخدمات في التبادل، أو هي المقياس الذي يتخذه المجتمع لحساب القيم الاقتصادية أو بمقارنتها بعضها ببعض، وقد جاء مفهوم النقود الانتهائية نتيجة تدخل المشروع لإعطاء بعض النقود المتداولة صفة قانونية وإعطائها قوة إبراء قانونية في الوفاء وتسديد الالتزامات وهذه النقود تسمى النقود القانونية، وقد يسمح المشروع للأفراد بمطالبة السلطة النقدية بأن تحول النقود القانونية الى ذهب رغم السعر القانوني لهذه النقود وهنا تتمتع النقود الذهبية وحدها بصفة النقود الانتهائية، أما اذا توقفت قابلية تحويل هذه النقود الى ذهب فتصبح هذه النقود الورقية نقود انتهائية.

وعلى ذلك فإنه وإن تعددت أنواع النقود المتداولة في المجتمع ،فإن هناك نوع واحد منها يتمتع بالنقود الانتهائية، فالقاعدة النقدية إذاً هي النقود الانتهائية التي يرتكز عليها النظام النقدي في دولة ما، والنقود التي تعتبر نقود انتهائية تنصرف بها جميع الأنواع الاخرى من النقود القابلة للصرف، فإذا كانت قاعدة النقد ذهباً تمثلت النقود الانتهائية في نقود الذهب ، وإذا كانت قاعدة النقد الفضة، تمثلت

النقود الانتهائية في نقود الفضة وإن كان النظام النقدي قائماً على قاعدة الورق النقدي، تمثلت النقود الانتهائية في النقود الورقية .

المبحث الأول

وظائف القاعدة النقدية

للقاعدة النقدية وظائف في الاقتصاد الداخلي في ميدان العلاقات الدولية .

الوظيفة الأولى – على مستوى الاقتصاد الداخلي:

تعد القاعدة النقدية أساساً لإصدار النقود داخل المجتمع ومقياسا" لمختلف القيم الاقتصادية ووسيلة لتحديد العلاقة بين مختلف أنواع النقود المتداولة. ومن أهم وظائف القاعدة النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود وذلك لتحديد المعروض النقدي الذي يتلاءم مع الظروف الاقتصادية السائدة، فإذا سمحت بزيادة المعروض النقدي دون أن يقابل ذلك زيادة في حجم السلع والخدمات فهذا يودي الى تتدهور القوة الشرائية للنقود.

الوظيفة الثانية – في ميدان العلاقات الدولية:

تؤدي هذه الوظيفة لقيام التوازن مع العالم الخارجي، حيث إن قيام عدة دول باتخاذ قاعدة نقدية واحدة بربط قيم عملاتها بالقيمة الاقتصادية لسلعة معينة كالذهب وتتمتع هذه السلعة بقبول عام في تسوية المدفوعات الدولية، يؤدي الى تثبيت أسعار صرف عملات هذه الدول نتيجة تحديد العلاقة بين العملة الوطنية والعملات الاجنبية، وهذا يؤدي الى زيادة حجم التجارة الدولية وتشجيع الاستثمار وتقليل مخاطر العمل التجاري.

المبحث الثاني

أنواع القواعد النقدية

عرف التاريخ النقدي أنواعاً مختلفة من القواعد النقدية يمكن تقسيمها الى نوعين رئيسين هما قواعد النقد السلعية وقواعد النقد الورقية.

المطلب الأول

قواعد النقد السلعية

يقصد بقاعدة النقد السلعية تلك القاعدة التي ترتبط فيها وحدة النقد المتداولة بقيمة سلعة واحدة أو أكثر بعلاقة محددة، كتحديد قيمة وحدة النقد على أساس وزن معين من الذهب أو الفضة أو كليهما.

من أهم القواعد النقدية السلعية التي عرفتها البشرية قاعدة المعدن الواحد وقاعدة المعدنين.

الفرع الأول

قاعدة المعدن الواحد

هي القاعدة التي يتم بموجبها ربط القيمة الاقتصادية للنقود المتداولة بالقيمة الاقتصادية للمعدن واحد يتخذه المجتمع مقاساً للقيم الاقتصادية فيه، ويعترف له المشروع بقوة إبراء غير محدودة في الوفاء بالالتزامات

فإذا كان ذلك المعدن فضة كانت القاعدة قاعدة الفضة ، وإذا كانت المعدن ذهباً عرفت القاعدة بقاعدة الذهب ، وفي كلا الحالتين يضع المشرع علاقة ثابتة بين قيمة وحدة النقد وقيمة وزن معين من المعدن المتخذ قاعدة للنقود في الدولة.

ولا يكفي تدخل المشرع بإصدار قانون لتحديد سعر التكافؤ أو العلاقة الثابتة بل يجب أن تكفل الدولة ثبات ذلك السعر ويكون ذلك باحتواء النقود المتداولة على ذلك الوزن بالفعل أو بضمان الدولة لصرف وتحويل مختلف أنواع النقود المتداولة الى المعدن النقدي وبالعكس وفقاً للعلاقة القانونية المحددة بالتشريع.

وحتى يتحقق الاستقرار النقدي يجب أن توفر الدولة للأفراد حرية السك والصهر أي إمكانية تحويل السبائك الى قطع نقدية مساوية في وزنها لوزن السبيكة أو بالعكس دون أن يتحملوا تكاليف كبيرة, فحرية السك والصهر هي التي تحافظ على المساواة بين القيمة النقدية والقيمة التجارية للمعدن لغاية تحقيق الاستقرار النقدي.

فإذا ارتفعت قيمة النقود عن قيمة المعدن (القيمة الاسمية عن القيمة التجارية) فسوف يقدم الأفراد بدافع الربح على تحويل السبائك الى نقود مما يؤدي الى نقص المعروض من المعدن كسلعة تجارية فترتفع قيمته حتى تتساوى مع قيمته كنقد.

أما في الحالة العكسية أي إذا ارتفعت قيمة المعدن التجارية عن قيمته كنقد فسوف يقدم الأفراد بدافع الربح على تحويل مسكوكاتهم الى سبائك مما يودي الى زيادة عرض السبائك في السوق وهذا يودي الى انخفاض قيمتها حتى تتساوى مع قيمتها النقدية.

وقد قامت أنظمة النقدية في دول العالم على قاعدة الفضة ثم انتقلت الى قاعدة المعدنين ثم عاد قسم منها الى الفضة وقسم أخر الى الذهب.

وتعد دراسة قاعدة الذهب هي الأكثر انتشاراً في الدول من حيث سادت خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وهي التنظيم النقدي الذي يحدد فيه المشروع علاقة ثابتة بين قيمة وحدة النقد وقيمة وزن معين وعيار محدد من الذهب ، يتمتع الذهب في ظل هذه القاعة بميزات النقود الانتهائية. ورغم أن النقود المعدنية الذهبية عرفت منذ العصور القديمة، إلا أن قاعدة الذهب لم تلق الاعتراف القانوني إلا في عام 1816عندما اتخذت بريطانيا الذهب قاعدة للنقد فيها ثم اكتسبت الصفة الدولية منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر عندما انضمت إليها معظم دول العالم.

إن ربط قيمة النقود بوزن معين من الذهب يتطلب وجود علاقة بين كمية النقود المتداولة داخل الدولة وكمية الذهب التي تمتلكها، كما يتطلب وجود علاقة قانونية ثابتة بين وحدة النقود الأساسية المقررة (الجنية – الدولار – الدينار – الليرة) ووزن معين من الذهب بحيث يصبح لوحدة النقود سعر ثابت بالنسبة للذهب، وعلى ذلك يتحدد سعر العملة الوطنية بسعر الذهب محلياً أو دولياً ويتحدد سعر العملة الوطنية مقابل العملة الاجنبية على أساسا ما تحتويه العملة الوطنية من كمية الذهب الخالص مقابل كمية الذي تحتويه عملة أخرى.

وهناك ثلاث أشكال لقاعدة الذهب ولها خصائص ومزايا وعيوب سوف نستعرضها فيما يلي :

أولاً- أشكال قاعدة الذهب :

أ- قاعدة المسكوكات الذهبية :

تعد قاعدة المسكوكات الذهبية من أقدم صور قاعدة الذهب حيث كانت النقود المتداولة على شكل مسكوكات ذهبية وهي الصورة التقليدية لقاعدة الذهب. وفي ظل هذه القاعدة يتم تداول نوعين من النقود أولهما المسكوكات الذهبية وهو الجزء الغالب وأنواع أخري من النقود المعدنية المصنوعة من معادن أخرى غير الذهب، والنقود الورقية التي يمكن تحويلها الى ما يساوي قيمتها من الذهب عند الطلب.

وتعد وحدة النقود من المسكوكات الذهبية هي النقود الانتهائية، أما النقود المعدنية والورقية الأخرى فتعتبر نقوداً اختيارية أو مساعدة تتحدد قيمتها بالنسبة لوحدة النقود الأساسية ، ويسمح الشرع بحرية تحويلها الى نقود ذهبية وفق النسب المقررة قانوناً.

وقد ساد هذا النظام من 1821-1914 ويرجع استمرار هذه القاعدة طوال هذه الفترة إلى الأسباب التالية والتي تعتبر شرطاً لقيام المسكوكات الذهبية بوظائفها:

1- الحرية التي وفرها المشرع في تحويل المسكوكات الذهبية الى سبائك ذهبية وبالعكس دون تكلفة أو بتكلفة زهيدة لا تتجاوز نفقات السك والصهر.

وهذا الشرط ضروري للمحافظة على تعادل القيمة الاسمية (القانونية) للوحدة النقدية مع قيمة ما تحتويه من ذهب (القيمة التجارية) إذا بيعت في شكل معدن يستخدم لأغراض غير نقدية .

2- حرية تحويل النقود الأخرى المتداولة (معدنية أو ورقية) إلى نقود ذهبية أو سبائك أو مسكوكات وبالعكس بسعر ثابت محدد وبدون تكاليف، وهذا ما يشكل ضمانة لاستمرارها في التداول كنقود مساعدة إلى جانب المسكوكات الذهبية.

3- حرية استيراد وتصدير الذهب دون قيود لضمان تعادل الذهب في السوق الداخلية مع سعره في السوق الدولية بعد احتساب نفقات النقل والتامين على ألا تتجاوز ±1%.

إلا أنه لم يستمر العمل باستخدام المسكوكات الذهبية في التداول لعاملين :

1- عدم القدرة على زيادة المعروض من الذهب بما يتناسب مع الزيادة السكانية وتزايد النشاط الاقتصادي وأصبحت النقود وسيلة تمويل النشاط الاقتصادي والتبادل التجاري والانفاق الحكومي المتزايد وتطلب هذا زيادة كمية النقود، فلجأت الدول لاستخدام النقود الورقية الى جانب المسكوكات الذهبية .

2- بالإضافة إلى ذلك فإن المسكوكات الذهبية تتعرض بشكل أكبر لخطر السرقة وصعوبات النقل ، لذا تركها الأفراد لدى الصيارفة مقابل إيصالات إيداع ثم بدأ الناس يتداولون هذه الإيصالات وكان هذا بداية لظهور أوراق البنكنوت وتم الانتقال الى الشكل الثاني وهو:

ب- قاعدة السبائك الذهبية :

سادت هذه القاعدة خلال الفترة من 1925-1931 فبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى اضطرت معظم الدول لسحب النقود الذهبية من التداول لاستخدام الذهب لتمويل الحرب وتوقفت المصارف عن الدفع بالذهب، وتوقف العمل بقاعدة المسكوكات الذهبية، واستبدلت الدول بالنقود الذهبية نقوداً ورقية قانونية (إلزامية) غير قابلة للصرف بالذهب وكان هذا إجراء استثنائياً.

وقد عادت كثير من الدول لقاعدة المسكوكات بعد انتهاء الحرب العالمية، إلا أن الظروف التي أعقبت الحرب وخشية الدول من عدم توفر المسكوكات أدت الى البحث عن نظام جديد يؤدي

للاقتصاد في استعمال الذهب وهو نظام السبائك الذهبية ، حيث يتم تحويل الأوراق الذهبية الى ما يساوي قيمتها من السبائك الذهبية بشروط معينة منها ألا يقل وزن السبيكة عن وزن معين من الذهب يحدده القانون. وتكون الجهة المسؤولة عن النقود مستعدة لبيع وشراء الذهب في شكل سبائك لا يقل وزنها عن الوزن المحدد – مثلاً كيلو غرام من الذهب بالسعر المحدد– قانوناً وبلا قيد أو شرط ، وألا تستخدم هذه السبائك في التداول بل لأغراض الصناعة أو تسوية المدفوعات الخارجية.

إذ لم يعد الأفراد يحصلون على المسكوكات في مقابل ما يقومون بتحويله من نقود اختيارية أو مساعدة بل أصبح بمقدورهم صرف نقودهم بسبائك لا تقل عن وزن معين، وكلما أرادت السلطات النقدية الحد من حرية التحويل الى سبائك زادت من وزن السبائك الذهبية.

ونظراً لعدم تداول السبائك الذهبية ، لم يعد مطلوباً من السلطات النقدية أن تحتفظ برصيد من الذهب يعادل قيمة الأوراق النقدية المتداولة التي حلت محل مسكوكات الذهب، كما أن تحديد الوزن المرتفع للسبيكة يؤدي الى الحد من شراء الذهب ، والسيطرة على احتياجات الذهب.

ولا يعني اختلاف صورة السبائك عن المسكوكات الذهبية أنها تجردت من جميع خصائص قاعدة ، بل تبقى صورة السبائك الذهبية محتفظة بخاصيتين أساسيتين لقاعدة الذهب وهما :

1– ارتباط قيمة وحدة النقود بوزن معين من الذهب ويترتب على ذلك تحديد سعر للنقود الوطنية للذهب.

2– وكذلك حرية استيراد وتصدير الذهب ويترتب على ذلك استقرار أسعار صرف العملات.

ومن مزايا نظام السبائك الذهبية ما يلي:

1– توفير تكلفة سك النقود .

2– معالجة مشكلة العرض المحدد من الذهب كسلعة .

3- تركيز الاحتياطيات الذهبية لدى المصارف المركزية والحكومات ، مما أتاح الفرصة للرقابة على حركات الذهب الدولية، وسمح بممارسة نوع من الإدارة النقدية عن طريق المصارف المركزية للمحافظة على الاستقرار النقدي والاقتصادي.

ج- قاعدة الصرف بالذهب :

أوصى مؤتمر جنوة 1922 بإتباع صورة الصرف بالذهب، والتي تقضي باحتفاظ المصارف المركزية – في الدول الناشئة التي تود إتباع قاعدة الذهب – في خزائنها بسندات أجنبية أو أوراق نقد أجنبية كغطاء للنقود المصدرة بدلاً من سبائك الذهب شريطة أن تكون هذه السندات أو الأوراق النقدية مسحوبة أو صادرة على أو عن دولة تسير فعلاً على قاعدة الذهب.

ومفهوم هذه القاعدة أن وحدة النقود في الدولة التي تأخذ بقاعدة الصرف بالذهب لا تصرف ولا تحول الى الذهب في الداخل، ولكنها تكون قابلة للتحويل أو الصرف بسعر ثابت الى عملة أجنبية قابلة للتحويل الى ذهب في إحدى الصورتين السابقتين وتقبل الدولة تحويل نقودها الوطنية الورقية الى هذه النقود الاجنبية على أساس سعر الصرف المحدد بينهما.

أما آلية هذه العملية فهي ربط الدولة التي تتبع قاعدة الصرف بالذهب قيمة وحدة النقود الأساسية فيها بنسبة ثابتة مع الوحدة النقدية لعملة بلد أخر يسير على نظام الذهب، فمثلاً ارتبطت الوحدة النقدية في الفلبين بالدولار الأمريكي بنسبة ثابتة في الوقت الذي كانت تسير الولايات المتحدة على قاعدة الذهب، وكحالة مصر حينما سارت على نظام الصرف بالذهب في الفترة من 1925-1931 حينما كانت عملتها مرتبطة بنظام الإسترليني وكانت إنكلترا تسير خلال هذه الفترة على نظام السبائك

ويكتفي في ظل هذه القاعدة بالاحتفاظ بكمية من السبائك الذهبية في خزانة المصرف المركزي تعادل كمية النقود الموجودة في التداول أو بنسبة محددة منها أو الاحتفاظ بالعملات الاخرى التي اختارتها أو أذونات صادرة عن الدول الأخرى.

ثانياً- خصائص قاعدة الصرف بالذهب ومزاياها وعيوبها :

1- خصائصها :

أ- عدم وجود مسكوكات أو سبائك ولا يتم تحويل النقود المتداولة إلى ذهب.

ب- قبول السلطة النقدية بيع وشراء العملة الاجنبية القابلة للتحويل الى ذهب بسعر ثابت مع العملة الوطنية.

ت- إن غطاء الإصدار يتكون من النقود والأوراق المالية والاجنبية المخصومة.

2- مزاياها:

الاقتصاد في استعمال الذهب, فقد لا تستطيع الدول امتلاك سبائك أو مسكوكات ومن ثم فإن إتباعها صورة الصرف بالذهب يجعلها تسير على قاعدة الذهب وتتمتع بمزاياها بما تحتفظ به من نقود أجنبية وكذلك يمكنها من توظيف الاحتياطي النقدي الأجنبي الذي تمتلكه في السوق المالية لدولة النقد الأجنبي.

3- عيوبها :

تجعل هذه القاعدة من الدول الصغيرة تابعة للدولة الكبيرة سياسياً واقتصادياً وتتعرض لما تتعرض له الدولة الكبيرة من أزمات نقدية واقتصادية كما كانت الحال بالنسبة للهند ومصر في علاقتهما بإنجلترا.

الفرع الثاني

قاعدة المعدنين

هي نظام مزدوج ترتبط بمقتضاه قيمة الوحدة النقدية بعلاقة ثابتة مع وزن وعيار محددين من كل من الذهب والفضة في نفس الوقت ، فيتمتع الذهب والفضة بقوة إبراء غير محدودة للوفاء بالالتزامات، وبالتالي توجد في هذا النظام نقود من المسكوكات الذهبية إلى جانب نقود من المسكوكات الفضية على أساس نسبة قانونية من المعدنين تحددها الدولة.

ويشترط لكي تقوم هذه القاعدة بوظيفتها تحقق عدة شروط :

1- أن تقوم السلطة النقدية بتحديد الوزن المعدني الذي تساويه وحدة النقد من كلا المعدنين في آن واحد، مما يترتب على ذلك إقامة علاقة ثابتة بين قيمة الذهب والفضة

مثال: تحدد الدولة وزن وحدة الذهب النقدية بـ 10 غ والوحدة النقدية الفضية بـ150غ فتكون العلاقة بينهما 15|1 وهو ما يسمى معدل السك ، أي أن وحدة النقد – الدولار مثلاً– تساوي وحدة من الذهب وخمسة عشر وحدة من الفضة.

2- أن تعترف السطلة النقدية للمسكوكات النقدية المصنوعة من المعدنين بقوة إبراء غير محددة في الوفاء.

3- إطلاق حرية الأفراد في تحويل سبائك أياً من المعدنين إلى مسكوكات وبالعكس وفق النسب القانونية المحددة وبنفقات زهيدة.

4- حرية تصدير واستيراد المعدنين دون قيود.

وقد أخذت في هذه القاعدة كلاً من أمريكا وفرنسا وإيطاليا واسبانيا وسويسرا وبلجيكا واليونان ، ورغم ميزات هذه القاعدة بالتغلب على صعوبة نقص أحد المعدنين وتوفر أكثر من معدن لحاجة المبادلات، إلا أن التاريخ النقدي لم يسفر عن نجاح يعتد به لقاعدة المعدنين ، وسبب ذلك أن قاعدة المعدنين تؤدي وظائفها بنجاح في حال تساوي القيمة القانونية للنقود

التي يفرضها المشرع ، مع القيمة الفعلية في السوق التجارية لمعدني الذهب والفضة، فإذا اختلفت لقيمتان اختفى المعدن الذي يعطيه القانون قيمة كنقد أقل من قيمته كمعدن أو كسلعة في السوق التجارية، وينتهي الأمر باعتماد القاعدة النقدية على معدن واحد حسب الحال.

وبالتالي لم يتم تداول المعدنين جنباً الى جنب في وقت واحد إلا في أوقات متباعدة تطابقت فيها القيمتان القانونية والتجارية لقيمة الذهب والفضة.

ويفسر قانون جريشام هذا الواقع بما مفاده أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول، ويقصد بالنقود الرديئة تلك النقود التي يعطيها المشرع قيمة كنقد أكبر من قيمتها في السوق كسلعة, ويقصد بالنقود الجيدة تلك النقود التي يعطيها المشرع قيمة كنقد أقل من قيمتها في السوق (التجارية) كسلعة وهي التي تختفي من التداول النقدي.

وكان من نتيجة ما سبق انحياز شتى بلدان العالم إلى نظام المعدن الفردي في صورة قاعدة الذهب السابقة.

الفرع الثالث

تقدير قواعد النقد السلعية

كانت قواعد النقد السلعية أولى قواعد النقد، وقد كان للذهب والفضة مكان الصدارة بين مختلف القواعد، وقد حققت قواعد النقد السلعية آثاراً اقتصادية تجلت في استقرار اقتصادات الدول التي أخذت بها، لذا حاولت بعض الدول العودة إليها بعد الحرب العالمية الأولى.

من أهم مزايا قاعدة الذهب ما يلي :

أولاً- تثبيت الأسعار في الداخل :

عرفنا من خلال دراسة قاعدة الذهب أن حجم المعروض النقدي يرتبط بحجم الذهب ، ونظراً لقلة المعروض الذهبي لكون إنتاج الذهب لا يتعرض لتقلبات شديدة فإن نتيجة ذلك هي عدم زيادة المعروض النقدي ، إن بنك الإصدار ملتزم بتحويل العملة الوطنية الى ذهب للمالك لدى الطلب وهذا ما أدى لتثبيت القوة الشرائية للنقود لأن مستويات الأسعار تتوقف إلى حد كبير على كمية النقود المعروضة في المجتمع في مواجهة السلع والخدمات، وتفسير ذلك أنه عند زيادة كمية النقود ترتفع الأسعار وعند نقصان كمية النقود تنخفض الأسعار.

إذا طالما أن إنتاج الذهب يتمتع بضآلة الزيادة السنوية بالنسبة للكميات المطلوبة منه,، وحيث إن الإنتاج لا يتعرض إلى تقلبات عنيفة، وبالتالي فإن كمية النقود لا تتعرض لتقلبات عنيفة، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار مستوى الأسعار , ويحقق للنقود قوتها الشرائية درجة معقولة من الثبات النسبي.

إلا أن هذه الميزة ليست دائمة فقد يزداد المعروض من الذهب أحياناً – كحالة اكتشاف منجم ذهب – فيزداد المعروض النقدي.

كما أن القيمة الاقتصادية للذهب كسلعة عرضة للتغير وهذا ينعكس على قيمة النقود، فالقيمة الاقتصادية للذهب تتوقف على عوامل متصلة بالعرض والطلب فلا مجال للقول بميزة تثبيت الأسعار في الداخل لتبرير ضرورة التمسك بقاعدة الذهب.

ثانياً- تأمين الثقة بالنقود :

يرى البعض أن النقود القوية هي النقود القابلة للصرف بسلعة مادية ذات قيمة كالذهب. فالنقود المضمونة هي القابلة للتحول إلى ذهب، وتتمتع بقبول عام في التداول الداخلي فتحقق استقرار داخلياً كما تحقق الاستقرار والثقة في التعامل مع الخارج.

ثالثاً- تثبيت أسعار الصرف بين الدول وعلاج الخلل في ميزان المدفوعات :

إن تبني مجموعة دول لقاعدة نقدية واحدة يؤدي إلى تثبيت أسعار الصرف الأجنبي بين عملات الدول المنتمية لهذه القاعدة. فإذا كانت القاعدة النقدية هي الذهب فإن نقود كل دولة ترتبط بالذهب وتتحدد قيمة عملة كل بلد بوزن معين من الذهب وفق علاقة ثابتة ويتمتع الذهب بالقبول العام في تسوية المدفوعات النقدية بين الدول المشتركة، وهذا يودي إلى ثبات سعر الصرف بين نقود مختلف الدول المنضمة إلى هذه القاعدة.

فإذا كانت سورية والولايات المتحدة تطبقان قاعدة الذهب وتحددت قيمة الليرة بـ1 غرام من الذهب وقيمة الدولار بـ2 غرام من الذهب فمعنى ذلك أن الليرة تساوي نصف دولار أمريكي , وهكذا يتم تثبيت سعر صرف الليرة بالدولار الأمريكي.

وتتحدد قيمة عملات البلاد التي تتخذ قاعدة الذهب قاعدة نقدية للإصدار النقدي فيها.

ووفقاً لهذه القاعدة يتم تسوية المعاملات الدولية بين هذه البلاد على أساس قابلية عملة كل بلد للتحويل إلى ذهب.

وقد يحدث خلل في ميزان المدفوعات بين الدول المشتركة بهذه القاعدة، إلا أن الأخذ بهذه القاعدة يمكن أن تعيد التوازن إلى ميزان المدفوعات ، من خلال الشرط الرئيسي لهذه القاعدة

وهو حرية استيراد وتصدير الذهب. فعند زيادة الأرصدة الذهبية في دولة ما بسبب اكتشاف كميات من الذهب أو زيادة الصادرات فإن عرض النقود سوف يزداد وهذا يؤدي لارتفاع الأسعار مما يؤدي لاحقاً لانخفاض الصادرات وزيادة الواردات فيقل حجم الذهب ويستعيد ميزان المدفوعات توازنه. أما في حال خروج الذهب من دولة ما فإن عرض النقد سوف يقل مما يؤدي لانخفاض أسعار السلع المحلية مما يشجع على استيرادها وبالتالي يتدفق الذهب من الخارج إلى الداخل.

لنفرض أننا بصدد دولتين هما فرنسا وإنكلترا ، وأن قيمة واردات فرنسا من إنكلترا قد زادت عن قيمة صادراتها لفترة من الزمن مما يعني اختلال ميزان المدفوعات كل من الدولتين في شكل عجز لفرنسا وفائض لإنكلترا، هنا سيعمد الفرنسيون لسداد قيمة الزيادة في وارداتهم بالسحب على حسابات المصارف الفرنسية في إنكلترا بالجنيه الإسترليني وبالدفع بالفرنكات الفرنسية ، مما يزيد من حسابات المصارف الإنكليزية في فرنسا بالفرنكات، وعندما يستمر اختلال ميزان المدفوعات الفرنسي وتستمر الزيادة في عرض الفرنكات الفرنسية عن طلبها أي الزيادة في طلب الجنيهات الإسترليني عن عرضها فإن سعر الصرف الفرنك مقوماً بالجنيه الاسترليني سينخفض (على أساس أن كلا من الفرنك والجنيه الإسترليني محدد القيمة بوزن معين من الذهب).

وهنا يجد الفرنسيون أن مصلحتهم سداد ما عليهم للمصدرين الإنكليز بالذهب وليس بالجنيهات الإسترليني ويبدأ الذهب بالخروج من فرنسا إلى إنكلترا.

وباستمرار فقد فرنسا للذهب سواء كان مصدره المصرف المركزي أو المصارف التجارية, فإن المصرف المركزي سينقص حجم النقود الورقية التي يصدرها وسوف يعمد إلى رفع سعر الخصم حماية لهذا الرصيد وتقيداً لاقتراض المصارف التجارية منه في شكل ذهب تستخدمه لسداد ما على عملائها من التزامات لصالح المصدرين الإنكليز.

أما المصارف التجارية (الفرنسية) فإن نقص احتياطهم من الذهب إنما يعني نقصاً مباشراً ومساوياً لنقود الودائع التي تلتزم بها وكذلك نقصاً في احتياطيها النقدي فتضطر إلى تخفيض حجم ما تلتزم به من ودائع بمقدار يبلغ عدة أضعاف قيمة النقص في احتياطياتها النقدية.

ونتيجة الإجراءات التي تتخذها المصارف التجارية وسياسة المصرف المركزي في تقيد الإصدار النقدي، ينخفض حجم النقود في فرنسا ويترتب على هذا الانخفاض انخفاض متناسب في مستوى الأسعار.

أما في إنكلترا فأمر عكسي، فدخول الذهب وانتهاء الأمر به إلى المصرف المركزي طلباً لنقود ورقية أو وصوله إلى المصارف التجارية طلباً لنقود كتابية أو ودائع، من شأنه أن يزيد حجم النقود في هذه الدولة سواء الكتابية أم الورقية كما أن امتلاك المصارف التجارية لكميات إضافية من الذهب إنما يزيد من احتياطياتها النقدية وبالتالي قدرتها على خلق الائتمان ويترتب على الزيادة في حجم النقود زيادة متناسبة في مستوى الأسعار في إنكلترا

وهكذا فالانخفاض في مستوى الأسعار في فرنسا وارتفاع مستوى الأسعار في إنكلترا يؤدي إلى إعادة التوازن في ميزان مدفوعات كلا الدولتين.

إن انخفاض الأسعار الفرنسية يشجع الطلب الإنكليزي على السلع الفرنسية وارتفاع الأسعار الإنكليزية من شأنه الحد من الطلب الفرنسي على السلع الإنكليزية وبالتالي توجه الطلب إلى الدولة الفرنسية.

وبالتالي تزداد صادرات فرنسا إلى انكلترا وتقل وارداتها منها مما ينهي الخلل في ميزان المدفوعات الفرنسي، وأيضاً تنخفض صادرات إنكلترا الى فرنسا في حين تزداد واردتها منها مما ينهي بدوره الفائض في ميزان مدفوعات إنكلترا.

فالتوازن يتحقق بفضل الأخذ بقاعدة الذهب في كلا البلدين كقاعدة للإصدار النقدي.

إلا أن تلقائية علاج الخلل في ميزان المدفوعات ليست مطلقة لأنها تترك سياسة الدول تتحدد بعوامل خارجية، فالدولة التي تعاني من عجز في ميزان المدفوعات وخروج الذهب إلى دولة الفائض يحدث فيها انكماش وانتشار البطالة، أما دولة الفائض التي تتلقى الذهب من دول العجز فيزداد حجم الإصدار النقدي الذي قد يودي إلى موجة تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي.

رابعاً: تلقائية إدارة النقود:

يرى أنصار قاعدة الذهب أن هذه القاعدة تخفف عبء إدارة النقود على السلطات النقدية وتجعل دورها قاصراً على التقيد بما تمليه حركة الذهب من زيادة كمية النقد أو إنقاصه.

وعلى ذلك ترتبط السلطة النقدية عند إصدار النقود بحجم ما يتوفر لديها من رصيد ذهبي، ومن ثم فإن كمية النقود ترتبط بدخول الذهب إلى النظام النقدي أو خروجه منه.

وبكلمة أخرى فإن النقود تزداد في ظل القواعد السلعية (قاعدة الذهب) عندما يزيد الرصيد من الذهب، وتنخفض عندما ينخفض الرصيد من الذهب، وهذا يحول دون تدخل السلطة النقدية في متابعة حركات الذهب والخضوع لنسب الإصدار. كما ان هذه الآلية تعمل على استقلال إصدار النقود وابتعاده عن أهواء السياسيين ومطالبهم وربما غير الحكيمة للخزانة بزيادة الأموال عن الحدود المقررة.

إلا أن الأخذ بفكرة تلقائية قاعدة الذهب ليس مطلقاً, وقد يكون صحيحاً من الناحية النظرية إلا أنه من الناحية العلمية تخرج الحكومات عن هذه القاعدة عند الحاجة للنقود خاصة في أثناء الأزمات والحروب أو عند الرغبة بتحقيق أهداف اقتصادية تتعلق بأحوال الاقتصادية للبلاد.

الفرع الرابع

انهيار قاعدة الذهب

نتيجة للحروب والأزمات الاقتصادية انهارت قاعدة الذهب ، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار قاعدة الذهب ما يلي:

أولاً: قلة الانتاج من الذهب وعدم كفايته لمقابلة الطلب العالمي على الذهب سواء للأغراض النقدية أو غير النقدية.

ثانياً: اتجاه معظم الحكومات بعد أزمة الكساد الكبير عام 1929 إلى التوسع في الاستثمار لتلافي أثار الكساد وتنشيط الوضع الاقتصادي بإتباع أساليب جديدة في الإصدار وإدارة النقود تتعارض مع قاعدة الذهب التي تتطلب غطاء كافًياً للنقود المتداولة.

ثالثاً: يتطلب نجاح قاعدة الذهب أن يكون هناك مركز واحد يسيطر على هذه القاعدة وأن يتبع هذا المركز تعليمات قاعدة الذهب، وكانت لندن في ظل العصر الذهبي تتبع هذه الشروط والتعليمات وكانت تمثل المصرف والوسيط والمستثمر للعالم الخارجي فكان من مصلحتها استقرار قاعدة الذهب.

إلا أن مركز لندن ضعف بعد الحرب العالمية الأولى وقوي مركز أمريكا وفرنسا وتركزت معظم الاحتياطيات الذهبية لدى فرنسا وأمريكا, وبغية المحافظة على القدر المتاح من الذهب بدأت الدول بوضع قيود على دخول وخروج الذهب فانهار ركن من أركان قاعدة الذهب وهو حرية استيراد وتصدير الذهب دون قيود

كما أن التطورات الاقتصادية والسياسية التي حدثت بعد الحربين العالميتين جعلت من الظروف الاقتصادية الصالحة لعمل قاعدة الذهب غير موجودة وأصبح السير وفق قاعدة الذهب عبئاً على الدول وخرجت الدول عن قاعدة الذهب وكان آخرها الولايات المتحدة في عام 1971 وأسهم في ذلك تقدم النظم المصرفية وتطور وظائف المصارف المركزية فأخذت الدول بقاعدة النقود الورقية بديلاً لقاعدة الذهب.

المطلب الثاني

قاعدة النقود الورقية

في ظل هذه القاعدة لا يكون هناك وحدة نقد نهائية ذات قيمة تجارية كما هو الحال في ظل قواعد النقد السلعية (المعدنية),وإنما يصبح النقد الورقي نقداً إلزامياً انتهائياً أي غير قابل للتحويل إلى ذهب أو أي معدن آخر. وقد سادت أوراق النقد غير القابلة للتحويل إلى ذهب خلال فترات الحروب والازمات ، ويرتكز النظام النقدي الورقي على قانون تصدره الدولة وتحدد بموجبه وحدة النقود المتداولة دون ربط قيمتها بسلعة من السلع.

كما لا توجد علاقة بين النقود المتداولة والاحتياطيات الموجودة لدى المصرف المركزي ، حيث لا يمكن تحويل النقود الورقية إلى ذهب أو فضة ، لذا يشار إلى النقد الورقي أنه نقد قانوني، وإلى القاعدة النقدية الورقية على انها قاعدة نقدية قانونية وإن تعامل المواطنين بالنقود يكون لثقتهم في الجهة التي اصدرتها ولأنها ذات قوة إبراء قانونية غير محددة. وتعرف قاعدة النقود الورقية بنفسها وليس بسلعة معينة.

وفي ظل هذه القاعدة تكون الحكومة مسؤولة عن تحديد كمية النقود وفق الأهداف التي تبغي تحقيقها , ومن هذه الأهداف :

1- تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار, فتنقص كمية النقود المصدرة في حال ارتفاع الأسعار وتزيدها في حال انخفاض الأسعار.

2- قد تهدف الى تحقيق الاستقرار في مستوى التشغيل ومحاربة البطالة فتزيد كمية النقود أثناء الكساد وتقل في فترات التضخم .

3- وبالتالي فأن أهم مزايا قاعدة النقد الورقي المرونة الكبيرة التي توفرها للسلطات في التحكم بعرض النقود بالمقارنة مع قاعدة الذهب, حيث تحررت هذه السلطات من آلية قاعدة الذهب وزادت قدرتها على توجيه عرض النقود بما يخدم الاقتصاد الوطني

إلا أن هناك انتقادات موجهة الى قاعدة النقود الوقية وهي :

1- لا تكفل تحقيق الاستقرار لأسعار صرف العملة بشكل ميكانيكي كما يحصل في قاعدة الذهب.

2- احتمال إفراط الحكومات أو السلطات النقدية في إصدار النقود لأنه قرار سياسي ولهذا فإن إدارة النظام النقد الورقي تتطلب درجة عالية من الكفاءة والحكمة.

3- خطر الفوضى في المعاملات المالية والدولية .

الفصل الرابع

قيمة النقود ومستوى الأسعار

من خلال تعريف النقود وجدنا أنها أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلات ويستخدم كوحدة للحساب ومخزن للقيم وأداة للادخار ووسيلة لتسوية المدفوعات الآجلة.

فيكون للنقود عدة وظائف, وتعني هذه الوظائف أن للنقود قيماً تتحدد من خلال دورها التبادلي كأداة للحصول على السلع والخدمات.

فقيمة النقود تتحدد من خلال قدرتها على شراء السلع والخدمات أو ما يسمى القوة الشرائية للنقود, فالأفراد لا يبغون النقود لذاتها وإنما يبتغونها كوسيلة للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجون إليها، وهذا ما سوف نأخذ به في دراسة قيمة النقود.

إلا أن مصطلح قيمة النقود قد يراد به الوزن المعدني الذي تمثله وحدة النقد في ظل النقود المعدنية فيقال مثلاً أن وحدة النقود تمثل وزناً معيناً من معدن الذهب من عيار معين، وقد يراد بقيمة النقود نسبة المبادلة بين النقود الوطنية والنقود الأجنبية وهو ما يعرف بسعر الصرف.

إلا أن النقود الحديثة لا تستمد قيمتها من المعدن أو الورق الذي صنعت منه ، بل بما لها من سلطان وقوة إبراء غير محدودة, وتتحدد القوة الشرائية بكمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد فكلما زادت كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد يقال إن القوة الشرائية للنقود قد ارتفعت وكلما قلت كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بوحدة النقد يقال إن القوة الشرائية للنقود قد انخفضت، وبالتالي هناك ارتباط عكسي بين القوة الشرائية للنقود ومستوى الأسعار.

فإذا ارتفعت الأسعار فإن القوة الشرائية لوحدة النقد تقل وإذا انخفضت الأسعار تزداد القوة الشرائية لوحدة النقد، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة العكسية بين القوة الشرائية لوحدة النقد والأسعار.

ومن ثم التغير في القوة الشرائية للنقود يعني التأثير في مقدرة الأفراد في الحصول على السلع والخدمات ، فإذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود زادت كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الأفراد مقابل الوحدة النقدية وإذا انخفضت القوة الشرائية للنقود انخفضت كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس الوحدة النقدية، ومن الضروري بيان كيفية قياس تقلبات قيمة النقود وآثار التقلب في قيمة النقود بالنسبة للفرد والمجتمع بعد أن تقوم بتوضيح العلاقة بين قيمة النقود ومستوى الأسعار.

المبحث الأول

العلاقة بين قيمة النقود ومستوى الأسعار

إن التقلب في قيمة النقود (القوة الشرائية للنقود) هو انعكاس للتقلب الحاصل في مستوى الأسعار انخفاضاً أو ارتفاعاً ، وهذا يعني أنه إذا ارتفعت قيمة النقود بنسبة 100%فهذا يعني انخفاض المستوى العام للأسعار إلى 50% وكذلك إذا انخفضت قيمة النقود إلى النصف هذا يعني ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى الضعف.

وبمعنى أخر: إذا ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف كان معنى هذا الانخفاض في قيمة النقود إلى النصف و إذا انخفض مستوى الأسعار إلى النصف كان معنى ذلك ارتفاع قيمة النقود الى الضعف

وإذا ارتفعت أسعار جميع السلع والخدمات بنسبة واحدة وليكن 20% مثلاً فإن السلع التي كان يمكن شراؤها بـ100ل.س سيرتفع ثمنها الى 120ل.س أي أن المستوى العام للأسعار قد ارتفع بنسبة 20% ويكون المستهلك بحاجة إلى زيادة في الدخل مقدارها 20% كي يتمكن من شراء الكمية نفسها من السلع والخدمات. أما إذا انخفضت أسعار جميع السلع والخدمات بنسبة واحدة وليكن 20% مثلاً، فيقال أن المستوى العام للأسعار قد انخفض بنسبة 20%.

إلا أنه بالمقارنة بين أسعار مجموعة من السلع بتاريخ معين مع أسعار بتاريخ سابق فسوف نجد إرتفاعاً في أسعار بعضها وانخفاضاً في أسعار أخرى وثباتاً في أسعار طائفة أخرى, أي أن الأسعار لا ترتفع أو تنخفض جميعها بنسبة واحدة.

فإذا أردنا دراسة قيمة النقود وتقلبات قوتها الشرائية, علينا ألا ننظر لسلعة واحدة منفردة بل إلى تغير أسعار جميع السلع كي نصل إلى معرفة المستوى العام للأسعار.

ونظراً لكثرة السلع والخدمات فإننا نعتمد على عينة مؤلفة من أسعار عدد محدد من السلع والخدمات تمثل بشكل عادل الاتجاهات العامة لأسعار السلع والخدمات بصورة عامة وهذا يسمى الرقم القياسي للأسعار.

والمقياس الذي يعتمد عليه الاقتصاديون في قياس التغير في المستوى العام للأسعار هو ما يعرف بالرقم القياسي, وهو سلسلة من الأرقام ، أو النسبة المئوية التي تعبر عن التغيرات التي تلحق ظاهرة ما خلال فترة أو فترات متلاحقة مقارنة بما كانت عليه تلك الظاهرة خلال فترة معينة تتخذ أساساً للمقارنة ويطلق عليها فترة الأساس أو سنة الأساس.

أو هو أيضاً ملخص التغير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها في وقت أخر يتخذ قاعدة للمقارنة.

المبحث الثاني

كيفية حساب الأرقام القياسية للأسعار

هناك عدة قواعد يلزم إتباعها للوصول إلى حساب وتركيب الأرقام القياسية للأسعار :

أولاً: نختار مجموعة السلع التي نرغب بحساب التغير في أسعارها بحيث تمثل هذه المجموعة تمثيلاً دقيقاً اتجاه التغير في أسعار مجموعة السلع.

ثانياً: نختار السنة التي نعود إليها للمقارنة وهي سنة الأساس ، ومع أن الاختيار يتم بشكل تحكمي إلا أنه يجب أن يستند إلى معطيات موضوعية, كأن تتضمن ظروفاً خاصة أدت إلى تغير الأسعار فيما بعد في السنوات التالية أو أن مستوى الأسعار فيها كان مستوى عادياً أو لوقوع حدث تاريخي، وقد يختلف تقدير أهمية المعطيات السابقة من شخص إلى أخر.

ثالثاً: نعبر عن التغير النسبي في سعر أي سلعة من السلع بتكوين نسبة مئوية بين سعرها في وقت أخر يتخذ أساساً للقياس من خلال العلاقة التالية :

الرقم القياسي = سعر السلعة في سنة المقارنة / سعر السلعة في سن الأساس *100

فمثلاً إذا أخذنا سلعة ما كالخبز وكان سعر الواحدة في عام 2000(سنة أساس) ليرة واحدة ثم أصبح في عام 2006 (سنة المقارنة) أربع ليرات. نقوم بتقسيم السعر عام 2006 على سعر 2000فنحصل على منسوب السعر ونضرب الناتج في 100 فنحصل على ما يسمى بالرقم القياسي للسعر=4 ل.س.

$$\frac{4}{1} * 100 = 400$$

ويلاحظ أننا اعتبرنا أن السعر في سنة الأساس يمثل الرقم 100، فإذا زاد الرقم عن الرقم 100 دل ذلك على ارتفاع الأسعار في سنة المقارنة عنها في سنة الأساس، وإذا قل عن 100 دل ذلك على انخفاض الأسعار في سنة المقارنة عنها في سنة الأساس.

وهذا الأمر يتعلق بمعرفة نسبة التغيرات المئوية التي حدثت في السعر انخفاضاً وارتفاعاً في سنة المقارنة عنها في سنة الأساس بالنسبة لسلعة واحدة.

وإذا أخذنا أكثر من سلعة نفترض أنها على درجة واحدة من الأهمية للمستهلك وأن أسعارها تغيرت بين عام 2000و2006 فنستطيع توضيح التغير في الأسعار كما يلي :

السلع	2000 – سنة الأساس		2006 – سنة المقارنة	
	السعر الحقيقي	السعر المئوي	السعر الحقيقي	السعر المئوي
القطن	50	100	80	160
الذرة	40	100	90	225
القمح	45	100	180	400
الزيت	80	100	240	300
الزبدة	70	100	140	200
المجموع		500		1285

إذاً لمعرفة التغير النسبي في أسعار السلع المختارة بين عام 2000 وعام 2006 نجمع الأسعار المئوية في سنة الأساس فتكون 500ونقسمها على عدد السلع وهو (5) فنحصل على متوسط الرقم القياسي للأسعار في سنة الأساس وهو 100.

ونجمع الأسعار المئوية لعام 2006 فيكون 1285 ونقسمه على خمسة (عدد السلع) متساوية فب الأهمية, في حين أنها غير ذلك بالنسبة للمستهلك , لذا يجب ترجيح كل سلعة بحسب مدى أهميتها، ويتطلب ذلك تعديل الأرقام القياسية باستخدام أوزان تتناسب مع الأهمية النسبية للسلع , سواء لأهميتها في التجارة الداخلية أو في الأنفاق القومي أو في حياة الفرد أو أهميتها من حيث نسبة الإنفاق الاستهلاكي أو أهميتها في معيشة الاسرة.

تركيب رقم قياسي مرجح:

يتركب الرقم القياسي المرجح من حاصل ضرب منسوب سعر كل سلعة في الوزن المفترض لها وقسمة حاصل جمع المناسيب الرجحة على عدد الأوزان.

إذا الرقم القياسي المرجح يختلف عن الرقم القياسي البسيط في نقطتين الأولى هي ضرب السعر المئوي لكل سلعة في الوزن المعطى للسلعة الواحدة, والثانية تقسيم مجموع الأسعار المئوية بعد ضربها في أوزانها على مجموع الأوزان وليس على عدد السلع كما هو الحال في حساب الأرقام القياسية البسيطة.

ويمكن توضيح تركيب الأرقام القياسية المرجحة على الشكل التالي :

	الوزن النسبي	2000 سنة الأساس		2006 سنة المقارنة	
		السعر الحقيقي	السعر المئوي * الوزن	السعر الحقيقي	السعر المئوي * الوزن
القطن	2	50	200=2*100	80	320=2*160
الذرة	4	40	400=4*100	90	900=4*225
القمح	6	45	600=6*100	180	2400=6*400
الزيت	8	80	800=8*100	240	2400=8*300
الزبدة	5	70	500=5*100	140	1000=5*200
المجموع	25		2500		7020

ونجد أن متوسط الأسعار المرجحة لسنة الأساس 2000بقى 100 وذلك من خلال تقسيم :

$$\frac{2500}{25} = 100$$

أما متوسط الأسعار المئوي المرجح لسنة المقارنة 2006 فيصبح:

$$\frac{7020}{25} = 280{,}80$$

إذاً يمكننا القول أن الأسعار في (سنة المقارنة) عام 2006 قد ارتفعت عن سنة الأساس بحوالي 180% وهي تختلف عن النسبة التي تم التوصل إليها باستخدام الرقم القياسي البسيط وكانت 157%.

ولما كان هناك متوسط عام لأسعار السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود , فإن هناك متوسطاً خاصاً لكل طائفة من الأسعار, فهناك متوسط لمستوى أسعار الجملة ومتوسط لأسعار التجزئة ومتوسط للأجور ومتوسط لإيجارات المساكن.

المبحث الثالث

ملاحظات على الأرقام القياسية

أولاً– يثير تكوين الأرقام القياسية تساؤلات حول اختيار السلع والخدمات نظراً لتعدد السلع وعدم إمكانية إدخال جميع السلع التي تدخل في استهلاك جميع الطبقات في الرقم القياسي الذي نقوم بحسابه. لذا يتم اختيار السلع والخدمات التي تشكل أهمية خاصة في حياة الفرد وتستحوذ على الجزء الأكبر من نفقاته الاستهلاكية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الرقم القياسي لأسعار الغذاء يختلف عن الرقم القياسي لأسعار الخدمات أو غيرها من المجموعات السلعية ، كما أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك في الريف يختلف عن الرقم القياسي لأسعار المستهلك في المدينة.

ثانياً– لا يمكن تمثيل جميع السلع التي تدخل في استهلاك جميع الطبقات ومن ثم لا يصح الاستدلال بالرقم القياسي على الطبقات التي لم يتم تمثيل السلع التي تستهلكها تمثيلاً دقيقاً.

ثالثاً– إن الأرقام القياسية هي متوسط إحصائي لمجموعة مختارة من المفردات والنتائج سوف تكون تقريبية, وكلما طال الزمن بين سنة الأساس وسنة المقارنة تقل أهمية النتائج نظراً لما يدخله الزمن من تغير على عادات الاستهلاك، وقد يغير المستهلك نمط استهلاكه فيترك استهلاك سلعة ويتحول إلى سلعة جديدة لم تكن تستهلك في سنة الأساس، وقد يتحول المستهلك إلى سلعة نتيجة لدعم بعض السلع, أو لخدمة أخرى أصبحت مجانية مما يؤدي في مستوى الأسعار من وقت لآخر.

رابعاً– إن الأرقام القياسية للأسعار تعطي نتائج تقريبية نظراً لعدم إمكانية إدخال جميع السلع، كما أن النتائج تختلف فيما إذا اعتمدنا في الحساب على الرقم القياسي المرجح أو البسيط.

خامساً– نظراً لتعدد الأرقام القياسية بتعدد مستويات الأسعار سواء أكانت أرقاماً قياسية لأسعار الجملة أو أرقاماً قياسية لنفقات المعيشة، فإن أصلح ما يستدل به على تقلب القوة الشرائية هو الرقم القياسي لنفقات المعيشة بالنسبة للطبقة التي يتكون منها السواد الأعظم من الشعب سواء ذوي الدخول المتوسطة أو ذوي الدخل المحدود بحسب المستوى الاقتصادي للدولة، نامية أم متقدمة.

المبحث الرابع

أثر تغيرات قيمة النقود

يتوقف مستوى الأسعار على العلاقة بين جملة الإنفاق النقدي للمجتمع خلال فترة معينة وكمية السلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها، والعلاقة بين الطلب والعرض.

ويمكن تفسير تقلب مستوى الأسعار بالقول أن هذا المستوى يميل نحو الاستقرار عندما يتناسب التغير في حجم الإنفاق النقدي مع التغيير في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات المعروضة، أما في حال تفاوت معدل التغير بين قوى الطلب عن معدل التغير في قوى العرض فإنه يحصل تقلب لمستوى الأسعار.

وإذا كان الاتجاه العام في كل البلاد هو ارتفاع الأسعار إلا أنه توجد سلع تشذ عن هذا القاعدة, وهذا هو أساس الاهتمام بدراسة أثر تقلبات الأسعار. وإذا اتجهت أسعار مختلف السلع والخدمات نحو الارتفاع أو الانخفاض بنسبة واحدة فلن تكون هناك ضرورة لدراسة أثر الارتفاع أو الانخفاض في الأسعار لعدم حدوث تأثيرات اقتصادية في مستوى التشغيل والإنتاج أو إعادة توزيع الدخل القومي. فإذا انخفض سعر سلعة فإن منتج هذه السلعة لن يتأثر إذا انخفضت سائر السلع والخدمات بالنسبة نفسها لأنه رغم انخفاض دخله بانخفاض سعر السلعة فإنه سوف يحصل على القدر نفسه من السلع والخدمات بالدخل نفسه لانخفاض أسعارها.

ونظراً لعدم تحقق ذلك واقعياً واختلاف الأسعار في تقلباتها فإن دراسة تقلبات قيمة النقود (نتيجة تقلبات الأسعار) تكون ضرورية لمعرفة آثار ها من ناحتين :

- إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي (المطلب الأول)
- التأثير على المستوى التشغيل والإنتاج (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أثر تغيرات قيمة النقود على إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي

الفرع الأول

أثر تغيرات قيمة النقود على إعادة توزيع الثروة:

يؤدي التغير في قيمة النقود إلى أثار اقتصادية قد تكون نافعة لبعض الناس وضارة لآخرين ، فتجعل قسماً من الناس أغنياء وقسماً أخر من الفقراء.

وبما أن النقود أداة قياس للقيم الاقتصادية الحاضرة فإنها أيضاً مقبولة لأداء المدفوعات الآجلة في المستقبل ولن يتحقق لها أداء وظائفها ما لم تتمتع قوتها الشرائية بثبات نسبي يخفف من الآثار التي تقوم على دفع مبلغ من القنود مستقبلاً مثل أصول القروض وفوائدها ومبالغ التأمين و أجور العمال والمستخدمين والموظفين.

وبما أن التزام المدين هو بدفع مبلغ من النقود عند حلول أجل الاستحقاق بقيمتة الاسمية فإن أي تغير في القوة الشرائية للنقود سوف يؤثر في المركز الاقتصادي للمتعاقدين.

فإذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود (انخفضت الأسعار) أضر هذا بالمركز الاقتصادي للمدينين وعاد بالنفع على الدائنين, وإذا انخفضت القوة الشرائية (ارتفعت الأسعار) تدهور المركز الاقتصادي للدائنين وتحسن مركز المدينين.

ويمكن بيان أثر تغير القوة الشرائية في إعادة توزيع الثروة بالمثال التالي :

لنفترض أن أحد الأشخاص (أ) اقترض من (ب) مبلغاً وليكن 100,000 وحدة نقدية لإنشاء مصنع على أن يردها بعد ثلاث سنوات. فإذا ارتفعت الأسعار إلى الضعف (أي انخفضت القوة الشرائية للنقود إلى النصف) فمعنى ذلك أن قيمة المصنع الاسمية زادت من100,000إلى 200,000وحدة

في حين أن المدين (أ) لن يرد إلى الدائن (ب) سوى 100,000 وحدة التي انخفضت قوتها الشرائية إلى النصف، فيكون الدائن هنا قد خسر نصف القوة الشرائية فإذا كان الميلغ يمثل كامل ثروته فيكون قد خسر نصف ثروته.

وفي حين أن قيمة المصنع ارتفعت إلى الضعف فإن المدين لا يلزم إلا بوفاء مبلغ 100,000 وحدة نقدية فقدت نصف قوتها الشرائية.

ويتشابه مع مركز الدائن مركز حملة السندات وأصحاب ودائع المصارف وحملة بوالص التأمين وشهادات الاستثمار فهؤلاء يلحق بهم الضرر نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود, وفي مقابل خسارة الدائنين نتيجة انخفاض القوة الشرائية يتحسن مركز المدينين ويتشابه معهم مركز مصدرو السندات والمصارف ومصدرو شهادات الاستثمار وبوالص التأمين.

أما في حال ارتفاع قيمة النقود أي انخفاض الأسعار فإن هذا يؤدي لتحسين المركز الاقتصادي للدائنين وتدهور مركز المدينين.

والخلاصة : يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود (ارتفاع الأسعار) إعادة توزيع الثروة لصالح المدينين. ويترتب على ارتفاع القوة الشرائية للنقود (انخفاض الأسعار) إعادة توزيع الثروة لصالح الدائنين.

مع العلم أن توزيع الثروة لا يتم بدرجة واحدة لمختلف أنواع الثروة بل يختلف نطاق إعادة توزيع الثروة بحسب نوعها وسرعة استجابتها لتيار الارتفاع والانخفاض في الأسعار. فهناك أنواع من الثروات تستجيب سريعاً لأي تغير في مستوى الأسعار وأنواع أخرى تستجيب ببطء أو بعد فترة طويلة ومن ثم يختلف مدى التغير في المراكز الاقتصادية لأصحاب الثروات بحسب الثروة التي يملكونها.

وإذا أخذنا في الاعتبار شخصين أحدهما يحتفظ بثروته على شكل أصول حقيقيه (عقارات – مصانع– مخزون سلعي– منشآت) والاخر يحتفظ بها عتى شكل أرصدة نقدية سائلة، وحصل ارتفاع بالأسعار فإن قيمة الأصول سوف ترتفع وتزداد ثروة الأول بالنسبة نفسها التي ارتفعت بها الأسعار،

ويلاحظ أن القيمة الحقيقية لثروته لم تتغير وإن تغيرت قيمتها النقدية. أما بالنسبة للشخص الثاني فإن ثروته لم تتغير من الناحية النقدية، إلا أن قدرتها على شراء السلع والخدمات قد قلت وهذا ما ينعكس سلباً على مركزه.

أما في حال الحصول العكس أي انخفاض الاسعار فإن قيمة الاصول ستنخفض وبالتالي لا تتغير ثروة الأول من الناحية الحقيقية لكنها تتغير من الناحية النقدية في حين أن الشخص الثاني يستفيد من الانخفاض لأن ثروته لا تتغير من الناجية النقدية إلا أن قدرتها على الشراء أصبحت أكبر من ذي قبل و الملاحظ أن الأفراد يتخلصون من نقودهم عند ارتفاع الأسعار بتحويلها إلى مخزون سلعي وهذا ما يزيد في ارتفاع الأسعار بينما في حال انخفاض الأسعار يسارعون في التخلص مما لديهم من أرصدة سلعية وهذا ما يؤدي للمزيد من الانخفاض في الأسعار.

الفرع الثاني

أثر تغيرات القوة الشرائية للنقود على الدخل الحقيقي

في مجال دراسة أثر التغير في القوة الشرائية على إعادة توزيع الدخل نفرق بين مفهومي الدخل فالدخل الاسمي هو عبارة عن وحدات النقد التي يحصل عليها صاحب الدخل بشكل وحدة نقدية كأن يقال 5000 ل.س شهرياً.

أما الدخل الحقيقي فهو الدخل معبراً عنه بصورة سلع وخدمات وهو المقصود عند دراسة أثر القوة الشرائية للنقود في إعادة توزيع الدخل.

فعند ارتفاع الأسعار (انخفاض القوة الشرائية للنقود) ينخفض الدخل الحقيقي لأن كمية من الدخل النقدي أصبحت تشتري كمية أقل من السلع والخدمات، وعند انخفاض الأسعار (ارتفاع القوة الشرائية للنقود) يرتفع الدخل الحقيقي رغم عدم نقصان أو زيادة الدخل النقدي الاسمي في الحالتين.

وأثر تغيرات قيمة النقود لا يقتصر على إعادة توزيع الثروة بل يشمل إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي في صورة سلع وخدمات ويختلف هذا الأثر حسب طبيعة الدخل والطبقة التي تحصل عليه ونميز بين ثلاثة أنواع من أصحاب الدخول كما يلي:

أولاً- أصحاب الدخول الثابتة :

يمثل أصحاب الدخول الثابتة مالكي السندات الذين يأخذون فوائد محددة مسبقاً وأصحاب شهادات الاستثمار وأصحاب ودائع التوفير والدخول الدائمة. ونظراً لصعوبة تغير الدخول النقدية فإنه يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود تدهور مراكزهم فإذا ارتفعت الأسعار إلى الضعف فإن القوة الشرائية تنخفض إلى النصف وبالتالي لن يستطيعوا الحصول بدخولهم إلا على نصف السلع التي كانوا يحصلون عليها قبل ارتفاع الأسعار، وإذا انخفضت الأسعار (زادت القوة الشرائية للنقود) فتزداد مقدرتهم بالحصول على السلع والخدمات بسبب انخفاض الأسعار.

ثانياً- أصحاب الدخول المتغيرة ببطء :

ويدخل ضمن هذه الفئة العمال والموظفين الذين يحصلون على أجور ورواتب وهي وإن اقتربت من الدخول الثابتة إلا أنها تتميز بقابليتها المحدودة للتغير حيث تزداد دخولهم حسب صعودهم في السلم الوظيفي في كل عام كما تزداد دخولهم عند ارتفاع الأسعار في صورة زيادة مباشرة أو في صورة علاوة غلاء وإن كان ذلك لا يتلاءم مع نسبة الارتفاع نفسها.

وبالنسبة لعمال وموظفي القطاع الخاص تزداد أجورهم عند ارتفاع الاسعار إذا كان التنظيم النقابي قويًا أمام رجال الاعمال

أما أجور ورواتب العاملين لدى الدولة فلا تزداد بنفس نسبة زيادة الأسعار وربما بعد فترة طويلة ايضا مما يؤدي إلى تدهور المركز الاقتصادي لأصحاب الأجور والرواتب عند ارتفاع الأسعار وتدهور القوة الشرائية.

ثالثا-أصحاب الدخول المتغيرة:

تتمثل دخول هذه الفئة بالأرباح وهي الفرق بين تكاليف الإنتاج وثمن بيع المنتجات تامة الصنع.

وهذه الفئة(المنظمون ورجال الاعمال)تستفيد في حال ارتفاع الأسعار نتيجة لوجود فاصل زمني بين وقت شراء معظم عناصر الإنتاج ووقت بيع المنتجات تامة الصنع لأن التكاليف تتحدد على أساس أسعار اليوم وتباع المنتجات وفقا لأسعار الغد فإذا ارتفعت الأسعار ربحوا واذا انخفضت الأسعار خسروا، لأن الأجور والرواتب تحدد مسبقًا فمن الصعب تعديلها بالسرعة نفسها وبالنسبة نفسها كلما تقلبت قيمة النقود كما أن مبالغ إيجارات العقارات تتحدد بموجب عقود طويلة الأجل، ففي فترات ارتفاع الأسعار يعاد توزيع الدخل لصالح المنظمين ورجال الاعمال ويزداد نصيبهم في الناتج القومي على حساب أصحاب الدخول الثابتة وطبقة العمال و الموظفين

والعكس في حال انخفاض الأسعار حيث يزداد نصيب أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة ببطء، شريطة ألا يطيح الانكماش بالمنظمين إذا ما اقترن انخفاض الأسعار بفترة من فترات الأزمة الحادة.

المطلب الثاني

أثر تقلبات قيمة النقود على مستوى التشغيل والانتاج

تمتد آثار تقلبات قيمة النقود إلى التأثير في درجة تشغيل الموارد الاقتصادية وفي حجم الناتج القومي، ونظراً لأن المنظمين والمستثمرين يهدفون من الانتاج إلى تحقيق أقصى ربح فإنهم يزيدون أو يخفضون الانتاج وفقاً لتوقعات الربح أو الخسارة, فإذا ارتفعت أسعار سلعة ما لسبب لا يرجع لتكاليف الإنتاج ، فإن هذا يؤدي لزيادة أرباحهم ، كما أن أي انخفاض في الأسعار لا يقابله انخفاض مماثل في تكاليف الإنتاج يؤدي لنقصان أرباحهم.

وبالنتيجة يلجؤون لزيادة الانتاج في حالات ارتفاع الأسعار ويصاحب ذلك ارتفاع مستوى التشغيل والإنتاج وذلك بسبب زيادة الطلب على العمالة واتجاه رؤوس الاموال للاستثمار في هذا النوع من الإنتاج. كما أنهم يلجؤون لتخفيض الإنتاج في حال انخفاض الأسعار الذي لا يرجع لانخفاض تكاليف الإنتاج, وذلك لتوقع الخسارة فيتم تقليل حجم الإنتاج والاستغناء عن العمال كما أن رؤوس الأموال تبتعد عن هذا القطاع مما يؤدي إلى هبوط مستوى الإنتاج وانتشار البطالة، وعلى ذلك فإن فترات ارتفاع الأسعار يصاحبها انتعاش الأحوال الاقتصادية وارتفاع مستوى التشغيل والانتاج، أما فترات انخفاض الأسعار فيصاحبها انكماش الأحوال الاقتصادية وانخفاض مستوى التشغيل والإنتاج ، إلا إذا كان هذا الانخفاض راجعاً إلى ارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية وانخفاض تكاليف الإنتاج ففي هذه الحالة يتم زيادة الإنتاج بسبب توقع زيادة الأرباح وتتحقق آثار ارتفاع الأسعار.

المبحث الخامس

ملاحظات على ارتفاع الأسعار

رأينا أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انتعاش الأحوال الاقتصادية وارتفاع مستوى التشغيل والإنتاج، إلا أن هذه الآثار تتحقق في بداية مراحل ارتفاع الأسعار لكن في حالة استمرار الارتفاع فترة طويلة فإن المزايا تنقلب إلى مساوئ ضارة ببنية الجهاز الإنتاجي واتجاهات الاستثمار وذلك على الوجه التالي:

أولاً– يؤدي ارتفاع الأسعار(أي انخفاض القوة الشرائية) إلى التأثير على الاستهلاك، ونظراً لصعوبة ضغط الاستهلاك فإن ارتفاع الأسعار يدفع الأفراد إلى تقليل المدخرات للمحافظة على مستوى استهلاكهم وبالتالي فإن ارتفاع الأسعار سوف يؤدي إلى تقليل المدخرات القومية.

ثانياً– يؤدي ارتفاع الأسعار إلى اتجاه المستثمرين إلى توظيف أموالهم في نشاطات تحقق لهم أرباحاً أهمها: شراء الأراضي والعقارات واكتناز الذهب وتخزين السلع والعملات الأجنب، وابتعادهم عن ميادين الاستثمار ذات النفع الحقيقي للمجتمع كالمشروعات الإنتاجية والزراعية والصناعية.

ثالثاً – يؤدي ارتفاع الأسعار إلى اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى الميدان الصناعي المخصص للاستهلاك المحلي نظراً لسهولة تحميل المستهلك عبء زيادة النفقات, وابتعادهم عن الصناعات التي تعتمد على التصدير لصعوبة تحميل المستهلك الأجنبي عبء زيادة نفقات الإنتاج لتوافر شروط المنافسة في الأسواق الخارجية و مما يؤدي لانخفاض الصادرات وهذا يؤدي لعجز في ميزان المدفوعات كما أنهم لا يقبلون على التوسع في إنتاج سلع الاستهلاك الأساسية التي يستهلكها الجمهور وتعمد الدولة إلى إخضاعها للتسعير.

رابعاً– بما أن التضخم يضعف القوة الشرائية للطبقات ذات الدخل المحدود والمتغير ببطء كالعمال والموظفين, فإن المنظمين يحجمون عن إنتاج السلع التي يتميز طلب هذه الطبقات عليها بالمرونة

ويتجهون إلى السلع الكمالية التي يستهلكها المضاربون ورجال أعمال الطبقة الغنية التي زاد دخلها نتيجة التضخم.

لهذا فإن تحقيق الاستقرار في قيمة النقود يعتبر واحداً من أهم أهداف السياسة النقدية, لأن الاستقرار يجنب الاقتصاد القومي مساوئ الارتفاع أو الانخفاض الشديد.

وتمتلك الدولة العديد من السياسات المالية والنقدية التي قد تمكنها من تحقيق هذا الهدف ومن أهمها:

1- سياسة تحديد الأجور.

2- فرض ضرائب على الأجور العالية والأرباح.

3- خفض الإنفاق الحكومي.

4- إصدار السندات الحكومية أملاً في اكتتاب الأفراد والمشروعات فيها لامتصاص السيولة الزائدة.

5- الاستثمار الحكومي في المجالات التي يزيد الطلب على منتجاتها.

6- تخفيض قيمة العملة بهدف تشجيع الصادرات والحد من الواردات.

القسـم الثانـــي

المصـارف

مقدمة :

قام التعامل التجاري في المجتمعات البدائية على أساس نظام المقايضة السلعية، إلا أن تطور حاجات الإنسان وظهور التخصص في الإنتاج أظهر صعوبة استمرار هذا النظام، لذا بدأ التداول عن طريق سلع وسيطة إلى أن تم اكتشاف المعادن من ذهب أو فضة واستخدامها في تسوية المدفوعات.

وبسبب مخاطر السرقة والضياع فكر أصحاب الأموال الزائدة بحفظ أموالهم، وتصدى الصيارفة والصاغة لهذه المهمة. ثم ظهر أن قسماً كبيراً من الودائع يبقى محفوظاً فترة طويلة لديهم فبدأت مرحلة جديدة تميزت بإعطاء فائدة أعلى عن تلك التي يدفعونها للمودعين.

ومن نظام الصيارفة جاءت المصارف التجارية, واتخذت أسلوب الصيارفة نفسه أي قبول الودائع النقدية وإقراضها للغير. ثم تطور عمل المصارف باتجاه القيام بالعديد من الأعمال المصرفية الأخرى, وأصبحت المصارف التجارية شريكاً للمصارف المركزية في عملية خلق نقود من نوع يختلف عن النقود الورقية التي يصدرها المصرف المركزي وهذا النوع هو النقود الائتمانية.
وإلى جانب المصرف المركزي والمصارف التجارية نشأت مصارف ومؤسسات إقراض متخصصة.
وأصبح النظام المصرفي لأي دولة يتكون من:

1- المصارف التجارية أو مصارف الودائع, وهي مصارف تمتد أنشطتها لكل فروع النشاط الاقتصادي.

2- المصارف المتخصصة وهي المصارف التي توجه أنشطتها إلى ميدان معين من ميادين النشاط الاقتصادي وتتمثل بشكل رئيسي في المصارف العقارية والصناعية والزراعية.

3- المصرف المركزي وهو مصرف الإصدار ويتمتع بسلطة رقابية على جميع المصارف يتحكم من خلالها في عرض النقود.

الباب الأول : المصارف التجارية.

الباب الثاني :المصارف المتخصصة.

الباب الثالث : المصرف المركزي .

الباب الأول

المصارف التجارية

تعد المصارف التجارية من أهم مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في الدين أو الائتمان والتي تهدف إلى تحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع المدخرات ووضعها في متناول الراغبين في الاقتراض, والمشاركة في شتى ميادين التجارة والأعمال .

ولا يوجد تعريف للمصرف في القانون السوري، إلا أن المشروع الفرنسي عرفه في المادة الأولى من قانون المصارف أنه :

الشخص المعنوي الذي يمارس العمليات المصرفية على وجه الاحتراف. وقد بنيت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن عمليات المصارف تشمل تلقي الودائع وعمليات الائتمان وتزويد العملاء بوسائل الدفع المختلفة .

وبناء على ذلك يمكن أن تعرف المصرف التجاري بما يلي :

مؤسسة يكون عملها الأساسي قبول الودائع ثم استعمال هذه الودائع في العمليات المصرفية التي يرد لها تحديداً في قانون التجارة أو القوانين التجارية أو المصرفية الأخرى أو التي يقضي العرف باعتبارها عمليات مصرفية.

وفي سورية تم تأسيس المصرف التجاري السوري في بداية عام 1967 ليخدم النشاط الاقتصادي والتجاري السوري. وهو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير المالية . ويحدد رأسماله بمبلغ70 مليار ليرة سورية. يهدف المصرف التجاري السوري إلى تمويل التجارة الداخلية والخارجية والقيام بمختلف الأعمال والخدمات المصرفية وفق الضوابط والحدود التي يضعها مجلس والتسليف وبما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة، ومن هذه الأعمال والخدمات :

1- فتح حسابات جارية وحسابات توفير وقبول الودائع بالعملة السورية والعملات الأجنبية لآجال مختلفة.

2- خصم الأوراق التجارية وسندات الأمر والسفاتج وبصورة عامة جميع وثائق التسليف وسنداته.

3- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات.

4- الإقراض لآجال مختلفة بالعملات المحلية والأجنبية.

5- الاستدانة لآجال مختلفة بالعملات المحلية والأجنبية.

6- تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وإصدار الأدوات المالية الإسلامية.

7- وبشكل عام القيام بجميع العمليات المصرفية لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج.

ويجوز للمصرف التعامل بالتمويل التأجيري بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزير المالية في ضوء المبررات التي يقدمها مجلس الإدارة ووفق الحدود والضوابط التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

ويمكن للمصرف المساهمة في مصارف أخرى وشركات مالية داخل أراضي سورية وخارجها بموافقة من وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة والمساهمة في إقامة أو تمويل مشروعات استثمارية, سياحية أو صناعية وغيرها بقرار من رئيس مجلس الوزراء واقتراح من مجلس الادارة وموافقة من وزير المالية.

وتقسم دراسة المصارف التجارية الى الفصول التالية:

الفصل الاول : دور المصارف التجارية في خلق نقود الودائع.

الفصل الثاني: موارد المصارف المالية واستخداماتها.

الفصل الثالث: تأسيس المصارف الخاصة او المشتركة.

الفصل الأول

دور المصارف التجارية في خلق نقود الودائع

رأينا فيما سبق أن ازدهار التجارة أدى إلى ظهور التنظيم الائتماني وكانت بداية ذلك ظهور خليط غير متجانس من العملات المعدنية غير منضبطة الوزن والعيار فكان لا بد من أن يتخصص فريق من الأفراد في عمليات فرز المسكوكات والتحقيق من وزنها وعيارها وصرف العملات الوطنية بالأجنبية.

وبعد ظهور المسكوكات كان الصيارفة يتلقونها مقابل إيصالات إيداع تسلم للمودع مع تعهد برد القيمة للمودع أو لأمره لدى الطلب فأصبحت أوامر الصرف أو إيصالات الإيداع أداة للوفاء بالالتزامات ووسيلة لحفظ الأموال بمأمن من السرقة والضياع.

وبعد أن ظهر للصيارفة والصاغة بقاء هذه الإيداعات لفترة طويلة لديهم مع وجود عدد كبير من الراغبين في استثمار هذه الأموال, فكروا باستغلال المخزون لديهم لإقراضه بفائدة أعلى ولم يحتفظوا بخزائنهم إلا بنسبة ما يتوقعون سحبه من العملاء، وقد أدى القبول العام للإيصالات إلى إغراء الصاغة لإصدار كمية منها تفوق في قيمتها ما لديهم من ودائع.

والجدير بالذكر أن الصاغة الذين كانوا يحتفظون بالمصوغات الذهبية كانوا مجبرين في البداية على إعادة القطع الذهبية المستلمة من المودع بذاتها.

إلا أنه عندما تكون الإيداعات بشكل مسكوكات أو عملة ذهبية فإن الصاغة يستطيعون التصرف بها لأن المودعين لا يسترجعون ودائعهم في وقت واحد. بالتالي يكون بإمكانهم إقراض جزء من الودائع والاحتفاظ بالجزء الآخر لتلبية طلبات السحب وما دامت هناك ثقة مستمرة بالصاغة فإن الإيداعات تستمر فيحتفظ الصائغ بجزء من المبلغ المودع ويقرض الجزء الأكبر ومن هنا نشأ الاحتياطي الجزئي ونشأت مؤسسات مصرفية متخصصة انفصلت أعمالها عن عمل الصاغة وتطورت فيما بعد لتصبح مصارف تجارية.

وقد شكل الإيداع لدى المصارف بداية لظهور أهم وظائف المصارف التجارية وهي وظيفة خلق نقود الودائع، وهي من أهم الوظائف التي تقوم بها المصارف التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد القومي حيث يترتب عليها زيادة كمية النقود في حدود متزايدة. وسوف نستعرض ملاحظات على عملية خلق النقود والقيود على خلق النقود، بعد أن نتعرف إلى مراحل عملية خلق النقود.

المبحث الأول

مراحل عملية خلق النقود

المرحلة الأولى – إيداع مبلغ نقدي في المصرف ومنح قرض من قبل المصرف:

إن المصارف التجارية عندما تتلقى الودائع وتستثمرها في منح القروض أو في شراء الأسهم والسندات إنما تزيد بطريقة تلقائية من وسائل الدفع فإذا افترضنا أن شخصاً قام بإيداع 1000وحدة نقدية في أحد المصارف التجارية وليكن المصرف التجاري فإن عملية الإيداع بحد ذاتها لا تضيف جديداً إلى وسائل الدفع

إلا أنه نظراً لأن المصرف يهدف لتحقيق الربح فإنه يقوم بالاستثمار عن طريق الإقراض للغير بفائدة أعلى مما تم دفعه للمودع ،أو بشراء اصل من الأصول كالأسهم والسندات .

وإذا افترضنا أن السلطات تفرض احتياطياً بنسبة 20% من قيمة الودائع فإن المصرف يقرض 800 وحدة أخرى ويحتفظ ب200 وحدة . فإذا كان المقترض صاحب محل تجاري وحصل على القرض لغاية شراء (معدات) ، فنلاحظ أن القروض الكبيرة عندما تمنح لأصحاب الأعمال تكون بشكل حساب جاري لدى المصرف نفسه او إضافة مبلغ القرض لحساب الشخص أو الشركة المقترضة

وهنا نجد أن النظرية المصرفية (الودائع تخلق القروض) والنظرية الاقتصادية (القروض هي التي تخلق الودائع) لعملية خلق النقود يتطابقان، فزيادة الودائع تزيد من إمكانية منح القروض كما تؤدي عملية من القروض إلى زيادة الودائع.

المرحلة الثانية– استخدام القرض من قبل المقترض الأول:

عندما يقوم صاحب المحل التجاري باستخدام القرض لشراء معدات من مستورد لهذه المعدات بمبلغ 800 وحدة فإنه يعطيه شكاً مسحوباً على المصرف التجاري بهذا المبلغ ،

ولو افترضنا أن المستورد يتعامل مع بنك سورية و المهجر فسوف يودع الشيك عند هذا المصرف فتزداد موجودات المصرف بمقدار 800 وحدة

وسوف يعطي هذه الوديعة لبنك سورية والمهجر إمكانية منح قروض قدرها 640 وحدة ويحتفظ بنسبة 20% من المبلغ لمقابلة نسبة الاحتياطي أي 160 وحدة

وهكذا فإن المبلغ الذي أقرضه بنك سورية والمهجر سيجد طريقة إلى مصرف ثالث أو إلى أحد المصرفين السابقين بحيث يعتبره وديعة جديدة يحتفظ منها بمبلغ 20% اي 128 وحدة ويستثمر الباقي أي 512 وحدة وهذا المبلغ يجد طريقة إلى الجهاز المصرفي كوديعة في أحد المصارف التجارية وتنشأ عن الوديعة الأولية ال1000 وحدة مجموعة من الودائع المشتقة وهذه الودائع تنشأ عنها مجموعة من السلف وفي كل مرة يتم حجز جزء من الوديعة على شكل احتياطي نقدي تحتفظ فيه المصارف في خزائنها

وإذا حاولنا أن نجمع المبالغ أي جملة القروض الممنوحة فإنها سوف تكو ن 4000 وحدة في حين أن الوديعة الأولية 1000 وحدة وهذا يعني أن المصارف التجارية قد قامت فعلاً بخلق وسائل جديدة لدفع تقدر بأربع أضعاف الوديعة الأولية.

المبحث الثاني

ملاحظات على عملية خلق النقود

أولا – إن كمية النقود الودائع زادت من 1000 وحدة نقدية إلى 5000 وحدة وتشمل جانبين، ودائع جارية ناتجة من إيداع حقيقي قدره 1000 وحدة, وودائع جارية تمثل مبالغ الإقراض وهي مشتقة من عمليات الإيداع وتمثل زيادة في كمية النقود وهي أربعة ألاف وحدة، ويلاحظ أن الودائع المشتقة ترتبط بحجم الوديعة الأولية لأن الودائع التي تخلق استناداً إلى وديعة أولية قدرها 1000 وحدة تختلف عن الودائع التي تستند إلى وديعة قدرها 1500 وحدة نقدية.

ثانياً– تفترض عملية خلق النقود أن التعامل كله يتم من خلال المصارف، فإذا كان المجتمع يرغب باستخدام النقد بدلاً من الشيكات في التباد، فإن هذا يؤدي إلى انخفاض الودائع بسبب تسريب جزء من احتياطيات المصارف إلى الخارج, وبالتالي فإن اعتياد الناس على إيداع أرصدتهم لدى المصارف واعتمادهم على الشيكات نتيجة لانتشار الوعي المصرفي يساهم في خلق النقود.

ثالثاً– إن عملية خلق النقود تستند في الأساس إلى نسبة الاحتياطي النقدي وهناك علاقة عكسية بين الزيادة الإجمالية في حجم الودائع ونسبة الاحتياطي النقدي. فإذا انخفضت نسبة الاحتياطي النقدي ارتفعت الودائع وبالتالي ازداد حجم الودائع المشتقة, وعلى العكس إذا ارتفعت نسبة الاحتياطي النقدي انخفضت الزيادة في حجم الودائع واخفضت تبعاً لذلك الودائع المشتقة.

إذاً تزداد عملية خلق الائتمان كلما ازداد حجم الودائع الأولية من النقود القانونية وكلما انخفضت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

رابعاً– لا يستطيع المصرف التجاري الواحد أن يتوسع في خلق نقود تبلغ أضعاف مقدار النقود الورقية – الودائع الأولية – لأن مقدرته هنا تتمثل بخلق الودائع لا تتجاوز قيمتها جزء من قيمة النقود المودعة لديه كي يتمكن من تلبية طلبات السحب عليها في صورة نقود حاضرة, أو على شكل سحوبات لمصلحة عملاء المصارف الأخرى, وتقدم هذه السحوبات للمصرف التجاري المعني لصرفها نقداً ورقياً.

أما اذا اتبعت المصارف التجارية مجتمعة سياسة ائتمانية واحدة ولجأت إلى التوسع في خلق النقود فسوف يجد كل مصرف أن قيمة السحوبات المسحوبة عليه لمصلحة المصارف الأخرى تساوي تقريباً قيمة الشيكات المسحوبة على المصارف الأخرى والمستحقة له, بحيث يمكن إجراء المقاصة بين القيمتين دون أن يترتب على ذلك انتقال أو استنزف للاحتياطي النقدي, ويكون عملاء المصارف التجارية قد استخدموا النقود الكتابية في تسوية مدفوعاتهم.

المبحث الثالث

القيود التي تخضع لها المصارف التجارية

في عملية خلق نقود الودائع

من مصلحة المصارف زيادة الإقراض للأفراد لأنها تحقق ربحاً من عمليات الإقراض متمثلاً بسعر الفائدة, وكلما زادت عمليات الإقراض اتسعت سلطاتها في خلق نقود الودائع. إلا أن المصارف تخضع لقيود منها ما يتعلق بالسيولة ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية.

المطلب الأول

نسبة السيولة

تتعامل المصارف التجارية في أموال الغير المودعة لديها وتكون ملتزمة بردها عند الأجل المتفق عليه, وتحاول استخدام هذه الأموال المودعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة من سلف وقروض وعمليات خصم أوراق تجارية وسندات حكومية وأوراق مالية واستثمارات.

ومن ثم تكون المصارف في موقف الاختيار بين مسألتين تحقيق أحدهما يؤثر في تحقيق الأخرى وهما مسألة الربحية والسيولة.

فمسألة الربحية: تقتضي استخدام الأموال المودعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة من أجل تحقيق الربح.

أما مسألة السيولة : فتفرض على المصارف التزامات قبل المودعين تتمثل برد الودائع عند الأجل المتفق عليه، يساعدها على ذلك الأرصدة النقدية التي تحوزها أو التي تحتفظ بها لدى المصارف الأخرى أو الأصول التي تتمتع بسيولة مرتفعة.

وقدرة المصارف على خلق النقود (الربحية) تتوقف على توافر الاحتياطيات النقدية وعلى نسبة ما تحتفظ به المصارف من ودائعها في صورة أرصدة نقدية حاضرة (السيولة).

ومن ثم فإن التنسيق بين مسألة الربحية والسيولة يتوقف على نسبة الاحتياطات النقدية. ونظراً لأن الاحتياطات التي يتم الاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي لا تستخدم لمواجهة طلبات المودعين بالسحب، فإن المصارف تلتزم بالاحتفاظ بنقود سائلة في خزائنها لمواجهة طلبات السحب اليومية.

الخلاصة:

إن فرض نسبة معينة من السيولة التي يجب على المصارف الاحتفاظ بها في خزائنها أو لدى المصرف المركزي يعد جزءاً من أساليب السياسة النقدية التي تستخدمها الدولة لتحديد حجم نقود الودائع التي يخلقها النظام المصرفي.

ويتضح أن الربحية والسيولة يسيران في اتجاهين متضادين. فإذا زادت إحداها كان ذلك على حساب الأخرى. فإذا غالى المصرف في السعي وراء الربح ضعف مركزه من حيث السيولة، وإذا غالى في موضوع السيولة أي احتفظ باحتياطي أكبر مما يلزم، فإن هذا يفوت عليه فرص الإقراض والاستثمار التي تدر عليه ربحاً.

المطلب الثاني

الظروف الاقتصادية

قد تهدف المصارف التجارية إلى خلق نقود الودائع إلى أقصى حد ضمن الحدود المسموح بها، إلا أن هذا قد لا يتحقق لأن هذا الأمر يتوقف على الظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة.

ففي فترات الرخاء يزداد الطلب على القروض من رجال الأعمال فتتوسع المصارف في منح القروض أي تزداد قدرتها على خلق نقود الودائع.

أما في فترات الكساد فيقل طلب رجال الأعمال على القروض وتتردد المصارف في منح الائتمان خوفاً من عدم السداد، وقد تؤدي الأزمات إلى ذعر يدفع المودعين لمطالبة المصارف بودائعهم وهذا يتطلب من المصارف زيادة السيولة إلى أقصى حد وبالتالي تضيق قدرة المصارف على خلق نقود الودائع.

إذاً تلعب الظروف الاقتصادية دوراً كبيراً في تحديد قدرة المصارف على خلق نقود الودائع. وبالتالي تزداد قدرة المصارف على خلق نقود الودائع في فترات الرخاء وتقل كثيراً في حالات الكساد.

الفصل الثاني

موارد المصارف التجارية واستخداماتها

تعد المصارف التجارية من أهم أنواع المصارف وهي مصارف غير متخصصة تقوم بدور الوسيط المالي حيث تتلقى الودائع القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل وتتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل وتحقق الربح من الفرق بين سعر الفائدة الذي نعطيه للمدخر وسعر الفائدة الذي تقرض به.

ويمكن الإحاطة بأهم العمليات المصرفية من مراجعة ميزانية المصرف الإجمالية, حيث تظهر في جانب الأصول من الميزانية حقوق المصرف قبل الغير مثل القروض واوراق التجارية والمالية التي يستثمر فيها المصرف موارده بالإضافة إلى عنصر هام في الميزانية وهو الأرصدة النقدية .

ويظهر في جانب الخصوم من الميزانية ديون المصرف من الغير أو الموارد التي يعتمد عليها المصرف في مزاولة نشاطه كالودائع ورأس المال والاحتياطي والقروض التي يحصل عليها من المصارف الأخرى.

كما تقوم المصارف التجارية بتقديم خدمات أخرى لأصحاب الأعمال كتمويل العمليات الخارجية عن طريق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد وتمويل الصادرات بمنح القروض للمصدرين بضمان الصادرات التي يقومون بتصديرها، كذلك يسمح للمصارف التعامل بالعملات الأجنبية من بيع أو شراء أ فتح حسابات.

ونتعرف فيما يلي على مصادر واستخدامات الأموال المصرف التجاري من خلال تحديد مكونات الميزانية العامة للمصرف التجاري، ليتسنى لنا الخروج من هذا كله بفكرة واضحة عن مختلف العمليات التي يزاولها البنك التجاري بوصفة دائنا أو مديناً.

المبحث الأول

موارد المصارف التجارية

المطلب الأول

رأس المال المدفوع

وهو يمثل المبالغ التي يدفعها المؤسسون أو المساهمون في رأس مال المصرف تمهيداً لإنشاء المصرف وهو الذي يبدأ به المصرف ممارسة نشاطه في شراء الأموال الثابتة ومستلزمات العمل المصرفي، ولا يرد للمساهمين في حال فشل البنك أو حله إلا بعد الوفاء بجميع ديون البنك.

ويعد رأس المال من الخصوم لأنه يمثل ديناً على المصرف قبل المساهمين وضماناً للمودعين في حال انخفاض قيمة موجودات المصرف التي يستثمر فيها موارده, ويعد رأس المال مورداً مهماً للمصارف لبدء أعمالها في الفترة الأولى وقبل أن تبدأ بتلقي الودائع من المودعين, أما بعد تلقي الودائع فيصبح نسبة ضئيلة لا تمثل إلا جزءاً من موارد المصارف التجارية.

الفرع الأول

أهمية رأس المال المدفوع

إن لرأس المال المدفوع أهمية خاصة تبدو كما يلي:

أولاً– المصرف التجاري يمول قروضه في بداية عمله من رأس ماله الخاص، لأنه لا بد من مرور وقت حتى يكسب ثقة المودعين في حين أنه ليس في حاجة إلى وقت لكسب ثقة المقترضين.

ثانياً– إن المباني والتجهيزات والأدوات التي يستخدمها المصرف لا يمكن تمويلها من أموال الودائع بل عن طريق رأس مال المدفوع, إذ إنها تمثل أصولاً ثابتة لا يمكن تحويلها إلى أصول سائلة إلا عند تصفية المصرف نهائياً، ورأس المال هو البند الوحيد في الخصوم الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند تصفية المصرف.

ثالثاً– يعطي رأس المال نوعاً من الثقة والضمان بالنسبة للأفراد المتعاملين مع المصرف, كما يعطيه حرية في الاستثمار في المجالات طويلة الأجل.

الفرع الثاني

رأسمال المصارف في القانون السوري

وفقاً للمادة 96من القانون 23لعام 2002 الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف يجب ألا يقل رأسمال أي من المصارف العاملة عن 1500مليون ليرة سورية, وعلى كل مصرف أن يثبت في أي وقت أن موجوداته تفوق فعلاً المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل 1500مليون ليرة سورية.

وإذا نقص رأسمال المصرف 1500مليون بنتيجة الخسائر التي يكون قد أصيب بها. يترتب عليه إعادة تكوين رأسماله في مهلة ستة أشهر على الأكثر.

ويعود أمر تحديد الخسائر إلى تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف.

وفي حال اعتراض المصرف المعني على تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف ترفع القضية إلى مجلس النقد والتسليف.

ويكون قرار مجلس النقد والتسليف نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية, كما أنه يجري تحديد الحدود الدنيا لحصة المؤسسين في رأس مال المصرف, وكذلك الحدود القصوى لحصص الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين في رأس مال وفقاً لأحكام القانون 28لعام 2001, وتعتبر حصص الزوجة والأولاد للشخص الطبيعي ضمن الحد الأقصى المسموح به البالغ 5% من رأس المال المصرف.

ويتمتع مجلس النقد والتسليف لدى تطبيق المادة 96 من القانون 23 بصلاحية تقدير عناصر الموجودات التي تشكل ما يقابل رأسمال المصرف ويحق له أن يطلب إبراز جميع الوثائق ليتثبت من وجود هذه العناصر وهو يعين جميع الظروف الأخرى التي يجب توفرها في تأدية رأس المال وفقاً لمقتضيات الحاجة.

ويحق لمجلس النقد والتسليف في أي وقت أن يقرر وجوب زيادة الحد الأدنى لرأس مال المصرف، وذلك طبقاً لمقتضيات الملاءة وانسجاما مع المعايير الدولية لكفاية رأس المال.

المطلب الثاني

الاحتياطات

تتكون الاحتياطات من ودائع المصارف التجارية لدى المصرف المركزي أو في صندوقه ،وتمثل المبالغ التي تقتطع من الأرباح السنوية الصافية القابلة لتوزيع على المساهمين ويمكن تصنيف الاحتياطات إلى عدة أنواع منها ما هو إجباري ومنها ما هو اختياري.

الفرع الأول

الاحتياطي القانوني

أورد القانون 23 لعام 2002 نصاً خاصاً أوجب فيه على المصارف أن تقتطع سنوياً من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن 10% عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي المذكور 100% بالمائة على الأقل من رأس المال المصرف .

وبما أن المصرف شركة مساهمة مغلقة تخضع لقانون التجارة، لذا يجب أن يقتطع في كل سنة عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة في الاحتياطي ما يعادل نصف رأس مال الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين إنما يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي للمساهمين وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ولا يجوز أن يجاوز الحد الأدنى المذكور الخمسة في المائة

ويجب أن يعاد الى الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح السنين التالية.

الفرع الثاني

الاحتياطي الاختياري

وهو المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح الصافية طوعاً.

ووفقاً للمادة 248 من قانون التجارة السوري لعام 1949يجوز للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي الاختياري, على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن ربع الأرباح الصافية لتلك السنة من أجل تقوية مركز المصرف المالي وتدعيم رأس ماله.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة.

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المتقطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة وذلك باستثناء شركات التأمين والمصارف، ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة.

وعلى ذلك فإن الاحتياطات الاختيارية للمصرف يمكن أن تتجاوز كامل قيمة رأس مال المصرف خاصة لدى بعض المصارف الناجحة.

الفرع الثالث

الحساب المجمد

وهو الذي يفرضه القانون 28 لعام 2001 بنسبة 10% من رأس مال المصرف حيث يترتب على كل مصرف يرخص بتأسيسه أن يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزية مبلغ10% من رأسماله المكتتب به، ويعتبر عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة يعاد إليه عند تصفية أعماله.

وفي حال تصفية المصرف يتمتع أصحاب الودائع بامتياز على حاصل تصفية الاحتياطي الخاص المذكور أعلاه، والاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في قانون التجارة والحساب المجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة 19 من القانون 28.

الفرع الرابع

الاحتياطي الخفي

ويحصل نتيجة الارتفاع المستمر في قيمة الأبنية والأراضي التي يملكها المصرف، حيث إنها تذكر في الميزانية بسعر الشراء بينما قد تكون قيمتها الحقيقية قد تضاعفت.

كما يدخل في هذا النوع المخصصات التي تقتطع من الأرباح لمواجهة ظروف محددة مثل محصصات مخاطر الديون المشكوك فيها أو مخاطر انخفاض محافظ الأوراق المالية أو مخاطر بعض العمليات المصرفية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وبطاقات الائتمان, حيث إنه في حال عدم حدوث المخاطر المرتبطة بالوقائع السابقة وعدم تسديد أي التزامات بخصوصها فإن المبالغ المتقطعة تعتبر احتياطاً خفياً أو سرياً.

المطلب الثالث

القروض من المصارف الأخرى

تلجأ المصارف التجارية عند حاجتها إلى الأموال في بعض الظروف إلى الاقتراض من المصارف المحلية أو الأجنبية أو المصرف المركزي.

وقد يتمثل الاقتراض في الالتزامات على المصارف نتيجة فتح الحسابات الجارية بينها أو بنتيجة عمليات التجارة الدولية كفتح الاعتمادات المستندية بين المصارف .

والوضع الطبيعي هو لجوء المصارف الوطنية إلى المصارف الوطنية أو المصرف المركزي للاقتراض أما إذا كانت المصارف فرعاً لمصرف أجنبي فإنها تلجأ إلى المركز الرئيسي.

وعند طلب الاقتراض من المصرف المركزي فإن هذا الأخير غير ملزم بالإقراض، إلا أنه باعتباره مسؤولاً عن وضع الاقتصاد فإنه يلجأ لمساعدة المصارف التجارية إذا ما تعرضت لأية أزمة عرضية باعتباره مصرف المصارف والملجأ الأخيرة للإقراض وهو بطبيعة الحال

لن يقدم – باعتباره مسؤولاً عن السياسة النقدية و الائتمانية – على إقراض المصارف التجارية إذا كانت السياسة النقدية والائتمانية تقتضي عدم طرح المزيد من وسائل الدفع في الاقتصاد خشية من زيادة حدة التضخم.

المطلب الرابع

الودائع

وهي من أهم مصادر الأموال بالنسبة للمصرف عن غير طريق المؤسسين أو المساهمين, ونعتبر الودائع من أهم ما يميز المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات الائتمانية الأخرى وتشكل نسبة كبيرة من موارد المصرف, وتتلقى المصارف أنواعاً عديدة من الودائع من الجمهور ويمكن تصنيفها في زمرتين .

الفرع الأول

بحسب موعد استردادها

وتشمل الأنواع التالية :

أولاً–الودائع الجارية:

وتسمى الودائع لدى الطلب وتتمثل في الحسابات الجارية التي يحتفظ بها الأفراد لدى المصروف التجاري. ويحتفظ الأفراد بأرصدتهم النقدية في حسابات جارية بقصد استعمالها كوسيلة لتنفيذ المدفوعات عن طريق الشيكات.

لذلك فإن المصارف لا تدفع فوائد عن هذا النوع من الودائع, وإن دفعت فإن الفائدة تكون في أقل الحدود نظراً لأن المصارف لا تتمتع بالحرية في استثمار هذه الأموال لاحتمال سحبها في أي وقت.

ثانياً– الودائع لأجل:

وهي وديعة لا يجوز للعميل سحبها إلا عند حلول الأجل المحدد فيكون للمصرف مهلة معروفة مسبقاً تتيح له استثمار هذه الودائع، وبالتالي يتم دفع فوائد عنها, وتختلف الفوائد حسب مدة الوديعة ويعتبر هذا النوع من أهم بنود خصوم المصرف التجاري.

ثالثاً- الودائع بشرط الإخطار المسبق:

وهي وديعة لأجل غير محدد يمكن للمودع سحبها بعد إخطار المصرف ثم مرور فترة لاحقة على الإخطار، وتختلف الفائدة حسب طول فترة الإخطار حيث تزداد الفائدة كلما زادت الفترة اللاحقة للإخطار بالسحب.

رابعاً- الودائع المجمدة :

وهي الأموال التي يصدر قرار بحجزها لصالح جهة معينة ولا يجوز السحب منها إلا بعد صدور قرار معاكس، فيتمتع المصرف بحرية استثمارها في ضوء المدة المتوقعة لبقائها بدون دفع فوائد عليها. ويدخل ضمن هذا النوع المبالغ التي يأخذها المصرف من عملائه في صورة تأمينات لاعتمادات مستندية أو خطابات ضمان.

الفرع الثاني

من حيث حرية البنك في التصرف في الوديعة

أولاً– وديعة نقدية عادية : يمتلك البنك فيها المبالغ المودعة ويستغلها ويرد قدراً مماثلاً وهي تمثل الأموال المستعملة من الإقراض.

ثانياً: الوديعة المخصصة لغرض معين : وهي المبالغ المودعة لدى المصرف ويوكل فيها بشراء أوراق مالية. أو الاكتئاب في أسهم, أو للوفاء بسندات تجارية، وقد تخصص لضمان قرض قدمه البنك للمودع أو كفالة لضمان دين على المودع للغير ولا يجوز التصرف بها إلا في الغرض المحدد.

ووفقاً لأحكام قانون التجارة السوري فإن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد.

ويجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها. وتجب الفائدة على الوديعة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

وهناك خصوم أخرى :يدخل ضمنها ما يصدره المصرف من سندات لتمويل مشروعات طويلة الأجل.

المبحث الثاني

استخدامات موارد المصارف التجارية

عرفنا سابقاً أن موارد المصرف تمثل الخصوم أما الأصول فهي الأوجه المختلفة لاستخدام هذه الموارد، أي استثمارات المصرف.

وتتكون أصول المصرف من النقود السائلة والأوراق المخصومة وأذونات الخزانة والقروض الممنوحة كما أن المباني والمعدات التي يستخدمها المصرف تعتبر من الأصول.

ويوظف المصرف عادة موارده في أصول تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حيث السيولة والربح,، فيحتفظ بجزء من موارده في صورة نقود سائلة لتلبية طلبات السحب اليومية، كما أنه بدافع الربح يوظف موارده في أصول مالية مربحة وهو يحاول دائماً التوفيق بين اعتبارات السيولة واعتبارات الربحية.

وفيما يلي أهم الأصول مرتبة وفق درجة السيولة :

المطلب الأول

النقود السائلة

وهي أكثر الأصول سيولة, وتمثل النقود القانونية التي يتركها المصرف في خزانته أو في خزانة المصرف المركزي بصورة نقود أو مسكوكات وذلك لمواجهة طلبات السحب اليومية المتوقعة. وهي أقل الأصول ربحية, وتحدد السلطات النقدية عادة النسبة التي يجب على المصارف الاحتفاظ بها ويمكن للمصرف إذا شاء أن يحتفظ بأكثر من النسبة المحددة.

ومن واقع خبرة المصرف في أحوال السوق وطبيعة المودعين يستطيع المصرف أن يحدد النسبة التي يجب تركها لهذه الغاية إذا لم تكن السلطات النقدية قد حددت هذه النسبة, ، ويقتضي العرف المصرفي والقوانين النافذة أن تحتفظ المصارف التجارية بحجم معين من

الأرصدة النقدية السائلة لتحقيق هدفين. ويتمثل الهدف الأول في مقابلة حاجة المودعين من أفراد أو هيئات إلى النقود الحاضرة ، بينما يحقق الهدف الثاني حاجة المصارف التجارية لمواجهة عمليات المقاصة بينها وبين المصارف الأخرى.

كذلك تحتفظ المصارف التجارية في خزائنها بقدر من العملات الأجنبية لمقابلة طلبات العملاء وتسديد مدفوعاتهم في الخارج بالعملة الأجنبية، أو مواجهة سحوباتهم من ودائعهم إذا كان المصرف يقبل الودائع بالعملة الأجنبية ويقبل التعامل بها

ونظراً لأن النقود السائلة أقل الأصول ربحية فإن المصرف يعمل على الإقلال منها بحيث يحتفظ منها بما يخدم القانون أو العرف .

المطلب الثاني

محفظة الأوراق المالية والتجارية المخصومة

تأتي هذه الاوراق في المرتبة الثانية بعد الأرصدة النقدية، وتختلف هذه الأوراق من حيث ما تحققه من أرباح وكذلك من حيث درجة الضمان فبعضها تصدره الحكومة ويكون مضموناً، وبعضها يصدره الأفراد وبالتالي تتضمن قدراً من المخاطرة ومن أهم هذه الاوراق ما يلي:

أولاً: أذونات الخزانة :

هي سندات تصدرها الحكومة بغرض تمويل العجز الموسمي في الموازنة العامة للدولة وتكون عادة قصيرة الأجل وتتعهد الخزانة بسداد قيمتها لمن يحتفظ بها خلال المدة المحددة.

تتميز السندات الحكومية قصيرة الأجل بسيولتها المرتفعة وسهولة خصمها والاقتراض بضمانها من المصرف المركزي، كما ان السندات الحكومية متوسطة الأجل وطويلة الأجل تمتاز أيضا" بارتفاع سيولتها أو بقبولها لدى المركزي وسهولة الاقتراض بضمانها .

وللدولة أن تكلف المصرف المركزي بإصدار سندات الخزينة لأجل قصير أو متوسط أو طويل وعمليات تبديلها وتسديدها ضمن الشروط المحددة من مجلس الوزراء.

وتقوم المصارف بتوزيع الأموال التي تستثمرها في أذون الخزانة على مدار العام كي تضمن وجود ما يستحق الدفع منها على مدار أيام السنة لذا تعتبر قريبة الشبه من النقود السائلة إذاً ما أحسن توزيعها، كما أنها تتمتع بدرجة عالية من الضمان لأن الحكومة هي التي تضمنها.

ثانياً: الأوراق التجارية المخصومة:

يعد خصم الأوراق التجارية من أهم المجالات التي يستثمر فيها المصرف أمواله حيث يعطي خصم الأوراق التجارية عائداً مرتفعاً أكثر من أذون الخزانة وإن كان لا يعطي الضمان نفسه الذي تعطيه أذون الخزانة.

وتتمتع الأوراق التجارية المخصومة بدرجة عالية من السيولة لأنها توزع عادة على مدار العام بحيث يكون قسماً منها مستحق الدفع بشكل دوري .

ويعد خصم السندات من أهم العمليات المصرفية وهو عقد يقوم بموجبه المصرف بدفع قيمة سند للعميل قبل تاريخ استحقاقه مقابل حسم مبلغ يمثل الفائدة بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق إضافة إلى عمولة المصرف ومصاريف التحصيل .

وبنتيجة ذلك يصبح المصرف مالكاً للسند التجاري ويتمتع بجميع حقوق الحامل الشرعي للسند, فيستطيع عرضه للقبول والوفاء والرجوع إلى جميع موقعيه، كما يحق له إعادة خصم السند لدى المصرف المركزي إذا احتاج إلى أموال.

والاوراق التجارية هي صكوك مكتوبة ذات صيغ خاصة حددها القانون تمثل حقوقا نقدية قصيرة الأجل قابلة للتداول بالطرق التجارية إذا كانت أذنية أو بطريق التسليم إذا كانت للحامل.

ويقصد بالأوراق التجارية التي تقبل الخصم سند السحب والسند الأذني.

وسند السحب هو صك يحرر وفقاً لأوضاع شكلية معينة يكلف بموجبه الساحب شخصاً أخر هو مدينه المسحوب عليه بأن يدفع في تاريخ معين مبلغاً لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل هذا الصك. وينشئ سند السحب علاقة حقوقية بين ثلاثة أشخاص هم الساحب وهو الشخص الذي حرر سند السحب طالباً دفع مبلغ من المال، والمسحوب عليه وهو الشخص الذي وجه إليه الساحب الأمر بالدفع، أما المستفيد فهو الشخص الذي حرر السند لمصلحته.

أما السند الأذني أو السند لأمر فهو صك يحرر وفقاً لأوضاع شكلية معينة يتعهد بمقتضاه شخص هو محرر السند بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين لأمر أو الإذن شخص آخر هو المستفيد.

أما الشيك فهو صك يحرر وفقاً لأوضاع حددها ويأمر الساحب فيه، طرفاً آخر وهو المسحوب عليه، وهو مصرف عادة أو صيرفي, بأداء مبلغ معين من حساب لديه، إما إلى الساحب نفسه أو إلى شخص أخر أو إلى حامله، وذلك بمجرد الاطلاع على الشيك.

وتستثمر المصارف جزءاً من مواردها في خصم الأوراق التجارية لما تتمتع به من درجة عالية من السيولة نظراً لقصر أجل استحقاقها، فضلاً عن إمكانية الاقتراض بضمانها، وإعادة خضمها لدى المصرف المركزين وذلك أن مصرف سورية المركزي يقوم بخصم السندات التجارية وشراؤها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة. كما يقوم بخصم السندات ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها . كما يقوم بخصم السندات ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها والتخلي عنها. وكذلك منح القروض والسلف لقاء السندات المبينة فيما سبق.

المطلب الثالث

الأسهم والسندات

يستثمر المصرف جزءاً من موارده في شراء السندات الحكومية والسندات التي تصدرها بعض الشركات التي تتمتع بقدر من الضمان، كما يستثمر جزءاً من موارده في شراء الأسهم التي تصدرها بعض الشركات.

هذا النوع من الاستثمار يخرج المصرف عن دوره الطبيعي كتاجر للائتمان ويدخله في مجال شركات الاستثمار ويعرضه لمخاطر تقلبات أسعار الأسهم.

ومثل هذا الاستثمار يحقق الأرباح لكنه على حساب السيولة، لأن السندات سواء أكانت حكومية أم خاصة تستحق عادة بعد فترات طويلة قد تزيد عن عشر سنوات، كما أن الأسهم حصة ملكية في الشركة وتسترد عند تصفية الشركة، وقد يستطيع المصرف التخلي عن الأسهم وبيعها في سوق الأوراق المالية إلا أنه يكون مجبراً على بيعها بالسعر السائد في السوق وقد يكون أقل من السعر الذي اشتراها به المصرف.

وبسبب هذه المخاطر فإن القانون28 لعام2001 حظر على المصارف مزاولة الأعمال والنشاطات غير المصرفية ، وكذلك المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية، مع وجود استثناء متعلق بالأسهم وسندات القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف طرحها على الجمهور والحصص في شركة أو أكثر من شركات المشكلة خصوصاً لطرح مثل هذه الأسهم وسندات على الجمهور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الاكتتاب المصرف فبالأسهم والسندات المذكورة.

ومرد ذلك إلى الحيطة في استثمار أموال المصارف في الأموال المضمونة والمقبولة لدى المصرف المركزي، مثل السندات الحكومية وسندات الشركات المالية الكبرى.

ويوثر مدى نمو السوق المالية في درجة سيولة الاستثمارات المتعلقة بالأسهم والسندات، لأنه في ظل السوق المالية الناشئة والضيقة تزداد مخاطر الأوراق المالية، أما في حال وجود سوق مالية متطورة ونشيطة فإن التعامل في هذه الأوراق يكون سهلا وتكون التقلبات في أسعار الأوراق محدودة لذا فان المصارف تتخوف عند استثمار أموالها في هذا الجانب ولا تتوسع في بالتعامل بهذه الأوراق إلا بعد استقرار وتقدم الأسواق المالية .

المطلب الرابع

القروض والسلف

من أهم بنود الأصول بالنسبة للمصرف التجاري هو ما يمنحه من قروض للغير وهذا هو المجال الرئيسي لعمل المصرف وتتسم القروض بأنها ذات سيولة منخفضة حيث لا يمكن تحويلها الى نقود سائلة الا عند موعد استحقاقها الا أنها تعتبر من اكثر الاصول ربحية نظرا لأن المصرف يعطي المقترض المبلغ بعد خصم الفائدة المستحقة عن مبلغ القرض خلال المدة المتفق عليها .

وتفضل المصارف التجارية اعطاء قروض قصيرة ومتوسطة الأجل كما تفضل عدم تمويل المشروعات الثابتة طويلة الأجل في مجال التجارة والصناعة .

وتعد القروض من أكثر الأصول تعرضا للمخاطرة لأن المصرف يفقد قيمة القرض ويتعرض للخسارة اذا عجز المقترض عن السداد ، والقروض التي تعطى اما أن تكون مضمونة بضمان عيني أو بضمان أوراق مالية أو بضمان شخصي وتفضل المصارف الضمان على شكل أوراق مالية (أسهم سندات أو أوراق تجارية)لأنها لا تتطلب مشقة في الحفظ ،أما القروض المضمونة بضمان عيني فإنها تحتاج لاتخاذ اجراءات معينة لضمان حقوق المصرف والمحافظة على العين موضوع الضمان كالأرض والعقارات والاحتفاظ بالسلع بمخازن المصرف أو بمخازن ايداع أخرى مع تقديم ايصالات الايداع كضمان وقد يكون الضمان شخصيا من قبل شخص يثق به المصرف يتمتع بسمعة طيبة ومركز مالي قوي .

والمصارف لا تقرض إلاجزءا من قيمة الأصل المقدم كضمان وتختلف هذه النسبة حسب نوع الضمان ، والفرق بين القرض والسلفة أن القرض تمنح قيمته بالكامل محسوما منها الفائدة بعد الموافقة عليه على حين تقيد السلفة في حساب جاري مدين حيث يسمح للعميل بالسحب منها في حدود المبالغ المصرح بها كما أن الفائدة تحسم من القرض عند منحه بينما في السلف يتم حساب الفائدة اعتبارا من تاريخ استخدامها وتمنح المصارف سلفا

بضمان محاصيل زراعية أو سلفيات للمشتغلين بأعمال المقاولات والتوريد بضمان تنازلهم عما يستحق لهم .

المطلب الخامس

الأصول الثابتة

وهي أصول عقيمة إلا أنها ضرورية لمزاولة نشاط المصرف كالمباني والمعدات التي يمارس بها المصرف نشاطه والمخازن التي يحتفظ فيها المصرف ببعض الضمانات لحقوقه.

وتعد من أقل الأصول سيولة وأقلها ربحاً فلا يمكن تحويلها إلى أموال سائلة إلا عند تصفية المصرف نهائياً وتوقفه عن ممارسة نشاطه.

وبناءً على ما سبق نجد ان هناك علاقة عكسية بين ربحية الأصل وسيولته وعلى المصرف أن يوزع موارده بين الأشكال المختلفة للأصول كي يحقق أعلى ربحية وفي نفس الوقت يحافظ على مستوى مناسب من السيولة بالنسبة لأصوله, على ان يوازن دائماً بين اعتبارات السيولة والربحية.

الفصل الأول

أوجه الاختلاف بين المصارف المتخصصة والتجارية

وأوجه الشبه بين المصارف المتخصصة

المبحث الأول

أوجه الاختلاف بين المصارف المتخصصة والمصارف التجارية

1- تعمل المصارف المتخصصة في الوضع الغالب في جو احتكاري لأنها غالباً ما تكون مملوكة للدولة, بينما تعمل المصارف التجارية عادة في جو من المنافسة.

2- لا تعتبر الودائع مصدراً أساسياً لتمويل المصارف المتخصصة, بينما تعتمد المصارف التجارية على الودائع بشكل رئيسي ويمتاز رأسمالها بالصغر, بعكس المصارف المتخصصة.

3- غالباً ما تكون ملكية المصارف المتخصصة للدولة أو لأصحاب رؤوس الأموال من المنتمين لهذا القطاع, بينما تكون ملكية المصارف التجارية للأهالي على شكل شركات مساهمة.

4- تعتمد المصارف المتخصصة في ضمان قروضها على العقار الذي تم الإقراض بخصوصه. بينما يمكن أن تعتمد المصارف التجارية في قروضها على ضمانات شخصية.

5. تعطي المصارف المتخصصة القروض متوسطة وطويلة الأجل, بينما تبتعد المصارف التجارية عن القروض متوسطة وطويلة الأجل وتفضل القروض القصيرة الأجل. كما تبتعد المصارف التجارية عن تمويل القطاعات ذات المخاطر العالية وتلجأ إلى القطاعات المضمونة, بينما لا تهتم المصارف المتخصصة بهذه الصعوبات لأنها تسعى للتنمية الشاملة وليس لأهداف تجارية.

6- وهناك فرق جوهري وهو أن للمصارف المتخصصة هدفاً تنموياً بعكس المصارف التجارية التي تعمل وفق أسس تجارية.

المبحث الثاني

أوجه الشبه بين المصارف المتخصصة

1- لا تعتمد المصارف المتخصصة بشكل رئيس على تلقي الودائع من الأفراد ولا تفتح حسابات جارية أو لأجل للأفراد باستثناء ما يرتبط بعملياتها, وهذا الأمر يعتمد على السياسة التي تنتجها هذه المصارف.

2- تعتمد المصارف المتخصصة في نشاطها على رأسمالها وما كونته من احتياطات وما تصدره من سندات تستحق بعد آجال طويلة وعلى القروض من المصرف المركزي والمؤسسات المالية الأخرى.

3- مع أن الربح من أهداف هذه المصارف, إلا أنها تخدم أهدافاً اقتصادية قومية لذلك تقوم الحكومات بدعمها مالياً وهذا الدعم يأخذ شكل المساهمة في رأسمالها أو منحها قروضاً طويلة الأجل بفوائد مخفضة.

4- لا تكتفي المصارف المتخصصة بالإقراض ولكنها تقوم بالاستثمار المباشر إما عن طريق تأسيس مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات القائمة.

5- لا تكتفي المصارف المتخصصة بالإتجار بالائتمان طويا الأجل بل تقدم الخبرة والمشورة والإرشاد وتسهيل عمليات التسويق سواء للخامات أو الآلات أو المنتجات.

الفصل الثاني

مصادر أموال المصارف المتخصصة واستخداماتها

تمول المصارف المتخصصة المشروعات بالائتمان طويل الأجل وهذا يتطلب تمتعها برأس مال قوي وطويل الأجل وهذا يساعد على التوفيق بين مصادر أموالها واستخداماتها.

المبحث الأول

مصادر أموال المصارف المتخصصة

(الخصوم)

أولاً- المصادر الداخلية:

أ- رأس المال المدفوع : وهو الأموال التي يدفعها المساهمون للمصرف سواء الدولة أو الأفراد أو المؤسسات المالية الأخرى.

ب- الاحتياطيات وهي الأرباح التي لا توزع.

ت- المخصصات وهي أرباح تقتطع لمواجهة ظروف معينة.

ثانياً - المصادر الخارجية:

أ- الودائع: على الرغم من أن الودائع ليست من المصادر الرئيسية لأموال المصرف فإن المصارف المتخصصة تقبل الودائع من القطاع العام والخاص والمؤسسات المالية والجهاز المصرفي.

ب- القروض: تحصل المصارف المتخصصة على القروض من المصرف المركزي أو من المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى المحلية منها والدولية.

ت- السندات المصدرة : وهي تشكل المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه المصرف في عملياته, وتصدر لفترات طويلو الأجل لتناسب عمليات الإقراض طويل الأجل.

ثالثاً: مصادر أخرى: وتتمثل بالهبات والمساعدات التي يقبلها المصرف المتخصص.

المبحث الثاني

استخدامات الأموال في المصارف المتخصصة

(الأصول)

تستخدم المصارف المتخصصة مواردها في تمويل النشاطات الاقتصادية وبما يتفق مع خطط التنمية الاقتصادية الموضوعة من قبل الدولة.

وتتكون الأصول مما يلي:

أ- الأرصدة النقدية الجاهزة في خزينة المصرف المتخصص أو المودعة في خزينة المصرف المركزي وهي إما أن تعد للإقراض أو لمواجهة استحقاق السندات.

ب- القروض الممنوحة وهي تمثل النشاط الرئيسي للمصرف وتمنح للقطاع الخاص أو العام والمؤسسات المالية وغير المالية.

ت- الموجودات الثابتة وتتمثل في المباني والأثاث والمعدات والسيارات التي يمتلكها المصرف.

ث- الاستثمارات وتتمثل في مساهمة المصرف في مشروعات المختلفة والمحافظ الاستثمارية للمصرف.

الباب الثالث

المصرف المركزي

تمهيد:

عرفت المصارف المركزية منذ زمن بعيد إلا أن انتشارها وتبلور وظائفها على الشكل الحالي لم يتم إلا بعد الحرب العالمية الأولى حيث أصبحت جزءاً من مظاهر استقلال البلاد السياسي والاقتصادي, وأصبحت تقف على رأس الجهاز المصرفي وتتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة وتشرف على تنفيذها.

تاريخياً نجد أنه قد تتولى في العديد من الدول مصرف واحد مكانة المصرف المركزي, إما بتمتعه بحق إصدار العملة لوحده, أو باستحواذه على الجزء الأكبر من هذا الحق.

لم يكن يطلق على هذه المصارف تسمية المصارف المركزية, وكانت الوظائف الرئيسية لها هي تنظيم إصدار الأوراق النقدية وفقاً للضوابط التي تضعها الدولة, والمحافظة على قابلية تحويل هذه الأوراق النقدية إلى ذهب أو فضة أو كليهما. ومع مضي الوقت حصلت مصارف الإصدار على وظائف وواجبات وسلطات, حتى أصبح تعبير المصرف المركزي شائع الاستعمال.

ويعد المصرف المركزي السويدي من أقدم المصارف المركزية الموجودة والمؤسسة بهذا المفهوم, والذي انبثق من مصرف خاص مؤسس 1656وأعيد تنظيمه كمصرف دولة في عام 1668 وتتطور تدريجياً إلى مصرف مركزي وثبت ذلك تشريعياً1809.

وكذلك فإن مصرف انكلترا كان أول مصرف إصدار يتولى مكانة مصرف مركزي, وقد طور ما أصبح يعرف فيما بعد بأساسيات فن الصيرفة المركزية.

أنشى مصرف إنكلترا 1694 لغرض تسليف الحكومة مقابل منحه امتياز إصدار الأوراق النقدية, وكان تجديد هذا الحق في إصدار الأوراق النقدية يتم مقابل تقديم قروض إضافية للحكومة أو لاعتبارات أخرى, وبموجب تشريع 1833 احتفظ مصرف إنكلترا بموقعه المتميز الذي أكد أن أوراقه النقدية هي العملة القانونية الوحيد.

ومع مرور الوقت وانتشار المصارف كشركات مساهمة, كان مصرف إنكلترا قد اعتبر قيماً على الاحتياطات النقدية للمصارف واحتياطات الذهب, ثم تم تبني خطة تسوية الفروقات بين المصارف المختلفة في نهاية كل مقاصة بتحويلات بين حسابات هذه المصارف لدى مصرف إنكلترا.

وكان التطور التالي في قبول مصرف إنكلترا مهمة الملجأ الأخير للإقراض وتولي مسؤولية المحافظة على نقد البلاد والمحافظة على نظام الائتمان.

أما مصرف فرنسا فقد تأسس1800 بصورة رئيسية برأس مال خاص وبمساعدة جزئية من أموال الدولة, وأصبح صيرفي الحكومة واستلم حق إصدار الأوراق النقدية, وعينت الحكومة الحاكم, واثنين من مساعديه بينما تمثيل المساهمين بمجلس من خمسة عشر وصياً يجري انتخابهم من قبل أكبر مائتي مساهم, وحصل المصرف على احتكار إصدار الأوراق النقدية في فرنسا.

وبالنسبة لمصرف روسيا فقد تأسس 1860 كمصرف دولة بهدف توحيد التداول النقدي وطرح قروض الإمبراطورية ومنح حق إصدار الأوراق النقدية وطلب تأمين استقرار العملة وتشجيع تطوير التجارة والصناعة والزراعة.

أما مصرف اليابان فقد تأسس في عام 1882 لإعادة النظام بعد الاضطرابات بسبب الإفراط في إصدار الأوراق النقدية, وحصل على حق الإصدار وكان شركة مساهمة, إلا أن إدارة المصرف المكونة من المحافظ ونائب المحافظ وأربعة مدراء كانت معينة من الحكومة. وحالياً توضع السياسة النقدية من قبل مجلس إدارة المصرف المؤلف من سبعة أعضاء هم

حاكم المصرف الذي يعين لمدة خمس سنوات من قبل الحكومة, وأربعة أعضاء من المصرف التجاري والصناعي معينين من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات, والآخرين ممثلين عن الحكومة والوزارات والمؤسسات الأخرى.

وفي تأسيس المصرف المركزي السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم (87) تاريخ 1956/3/28 الذي تضمن نظام النقد الأساسي في سورية وباشر نشاطه في الأول من آب 1956.

وفي مصر تم تحويل البنك الأهلي المصري إلى بنك مركزي بموجب القانون 57لعام 1951, وبصدور قانون تمصير البنوك عام 1957 اشترت المؤسسة الاقتصادية أسهمه – التي كانت مملوكة للأجانب – وتحول من شركة مساهمة خاصة إلى شركة اقتصاد مختلط.

وهكذا مع نهاية القرن التاسع عشر قامت الدولة في كل من أوربا وأغلب البلدان, إما بمنح مصرف موجود حق إصدار الأوراق النقدية لوحده, أو تولى مهمة الإصدار الرئيسية لها, أو ساعدت على إنشاء مصرف جديد بصلاحيات وامتيازات خاصة يتصف بصفة مصرفي الحكومة ووكيلها المالي.

لم يعد في الوقت الحالي بلد لا يوجد فيه مصرف مركزي خاص به يتربع على رأس التركيب النقدي والمصرفي, ويعزى ذلك إلى نمو الإدراك لحاجة كل بلد إلى توفير احتياطات نقدية, وتوفير مراقبة للعملة والائتمان محصورة في يد مصرف يخطى بدعم الدولة ويخضع للإشراف والمساهمة الحكومية, وأصبحت الصيرفة المركزية فرعاً متميزاً عن عمليات المصارف التجارية والمصارف الصناعية والزراعية ومصارف الادخار والاستثمار.

والمصرف المركزي هو مصرف يتعامل في الائتمان كالمصارف الأخرى, لكنه يختلف عنها من حيث ملكيته وأهدافه وطبيعة العمليات التي يقوم بها وبالتالي طبيعة المتعاملين.

فمن حيث الملكية نجد أن المصارف المركزية تكون ملكاً كاملاً للحكومة أو بملكية جزء كبير من الأسهم ضماناً للسيطرة عليها وحسن توجيهها للصالح العام.

أما من حيث أهداف المصرف المركزي فإن الربح قد يكون من أهدافه الثانوية, لأنه يسعى لأهداف قومية تتمثل بمد الأسواق بالنقود والسيطرة على كمياتها, كما يعمل على التنسيق بين المصارف التجارية وتسوية تعاملاتها كما يقوم بدور المصرف بالنسبة لها.

ولا يعني ذلك أن المصرف لا يحقق أرباحاً بل قد يحقق أرباحاً طائلة وخاصة من عمليات الإصدار.

والمصرف المركزي يقوم بعمليات يغلب عليها الطابع القومي, كما نجد أن المتعاملين معه عادة من الهيئات العامة, وبصفة خاصة من المصارف التجارية والمتخصصة والمصالح الحكومية, بصورة يمكن معها القول أنه مصرف المصارف ومصرف الحكومة.

وسوف ندرس في هذا الباب وظائف المصارف المركزية ثم المصرف المركزي السوري وندرس في الفصل الأخير دور المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان.

الفصل الأول

وظائف المصارف المركزية

بينما توجد اختلافات جوهرية في التركيب التشريعي والصلاحيات القانونية للمصارف المركزية، فإن أغلبها تعتمد نمطاً متشابهاً في وظائفها وتؤدي الوظائف التالية وهي متمتعة باستقلالها:

1- حق إصدار الأوراق النقدية تبعاً لمتطلبات الاقتصاد الوطني, لهذا يمنح المصرف المركزي عادة الحق الوحيد لإصدار العملة .

2- إنجاز الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة.

3- الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية للمصارف الجارية.

4- الاحتفاظ باحتياطيات الدولة من الأرصدة النقدية الأجنبية, وإدارة القروض الخارجية والداخلية وخدمتها نيابة عن الدولة.

5- تقديم التسهيلات الائتمانية بشكل إعادة القطع (الخصم) أو التسليفات مقابل ضمان للمصارف التجارية وبيوت الخصم والمؤسسات المصرفية الأخرى وذلك بصفته مصرف المصارف، وقبول العام لمسؤولية الملجأ للإقراض.

6- تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف.

7- مراقبة الائتمان وفقاً لحاجات الأعمال والاقتصاد وتنفيذ السياسة النقدية العامة التي تتبناها الحكومة.

8- مراقبة المصارف والإشراف على أعمالها حفاظاً على حقوق المودعين والمساهمين, والتأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بالنسب المقررة كالاحتياطي والسيولة, وأية تعليمات أخرى يصدرها المصرف المركزي فيما يخص الرقابة على الائتمان بشكل عام.

مما سبق نجد أن المصرف المركزي يقف على قيمة البنيان المصرفي, وهو يقوم بإصدار النقد ولذلك يسمى مصرف الإصدار, ويقوم بنشاطات تخص الدولة لذا يسمى مصرف

الحكومة, ويقوم بالإشراف على المصارف لذا يسمى مصرف المصارف, كما يقوم بتنظيم الائتمان لذا يسمى مصرف التحكم في الائتمان .

وسوف ندرس فيما يلي وظائف المصارف المركزية.

المبحث الأول

مصرف الإصدار النقدي

كان امتياز إصدار الأوراق النقدية مرتبطاً في الغالب بنشوء وتطور المصارف المركزية, وكانت هذه المصارف حتى أوائل القرن العشرين تدعى مصارف الإصدار.

ولا شك أن توحيد جهة الإصدار وتركيزها في المصرف المركزي يحقق مزايا منها:

1- توحيد النقود السائدة في المجتمع مما يؤدي إلى سهولة التعامل بين الأفراد وإعطاء الثقة والأمان في النقود مما يحقق الاستقرار في التعامل ويكون لذلك أثر نفسي لدى الأفراد في قبول النقد وتداوله.

2- إعطاء نوع من الرقابة على الائتمان من قبل المصرف المركزي للسيطرة على التوسع غير المبرر للائتمان من قبل المصارف التجارية. فتوحيد جهة الإصدار يعطي القدرة على التحكم في عرض النقود (حجم القروض والائتمان) وتغيير كميتها بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع, لأن عدم التوازن بين القدرة الإنتاجية للاقتصاد وكمية أدوات الدفع يؤدي إلى آثار ضارة بالاقتصاد القومي فزيادة كمية أدوات الدفع عن القدر الملائم للجهاز الانتاجي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتضخم كما أن انخفاض كمية وسائل الدفع عن القدر الملائم للجهاز الانتاجي يؤدي إلى حدوث انكماش وكساد ولما كان المصرف المركزي هو المؤسسة الوحيدة التي تتمتع بحق الإصدار فان هذا الحق يساعد المصرف المركزي في السيطرة على حجم الائتمان والتحكم فيه.

3- يؤدي حصر الإصدار بالمصرف المركزي لتحقيق ربح وفير والدولة أولى به. 4- حصر الإصدار في المصرف المركزي مع قواعد خاصة تقيده, يمنعه من الإفراط في الإصدار النقدي.

وإن تنظيم المصرف المركزي لعملية إصدار النقد تمثل أهمية بالغة وذلك لما تحدثه أوراق النقد من آثار اقتصادية على حالة النشاط الاقتصادي, وتختلف هذه الآثار في حالة الرواج عنها في حالة كساد.

ففي حالة الرواج يزداد الطلب على النقود من المصارف التجارية وهي تحتاج إلى النقود القانونية للتوسع في نقود الائتمان, ويفرض ذلك على المصرف المركزي زيادة الإصدار النقدي.

أما في حالة الانكماش وهبوط النشاط التجاري والاستثماري وما يستتبع ذلك من انخفاض الطلب على النقود, فان هذا يتطلب أن يقلل المصرف المركزي حجم الإصدار النقدي.

ولكن يلاحظ أن الأمر ينبغي ألا يترك لتقدير المصرف المركزي وإلا فلن يكون هناك استقرار نقدي, لأنه قد تزداد كمية النقود في حالة الرواج عن القدر المناسب فيؤدي ذلك إلى الارتفاع المستمر في الأسعار, وقد تقل كمية النقود عن القدر الملائم في حالة الكساد فتزداد حدة الكساد.

وهذا يتطلب أن يتوفر لدى المصرف المركزي القدرة على التحكم في حجم النقود المصدرة, كما يتطلب أن يتم التغيير في الوقت المناسب .

ولكن تحقيق هذا الأمر قد لا يكون متاحاً فقد تتغير الأحوال الاقتصادية, وقد يمر بعض الوقت قبل أن يشعر به المصرف المركزي وقبل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

لذلك فرض المشروع قيوداً يخضع لها المصرف المركزي في عملية الإصدار, وتتعلق بنوع الأصول التي يتعين على المصرف المركزي أن يغطي بها النقد الذي يصدره.

تتمثل قواعد الإصدار بالإجراءات أو الكيفية التي يعتمد عليها المصرف المركزي لتنظيم عملية إصدار النقد المتداول بمرونة كافية تتوافق مع حاجة النشاط الاقتصادي حيث تزداد الكمية في أوقات الرواج وتقل في أوقات الكساد.

وقد تدرجت عناصر التغطية عبر التاريخ النقدي من الغطاء الذهبي الكامل إلى نظام الإصدار الحر في الحالات التي تحتاج فيها الدول إلى الأموال ولا يوجد لديها الذهب أو كمية كافية منه وخاصة في أوقات الحرب أو الأزمات الاقتصادية.

وقد اتبعت الدول نظريات وسياسات مختلفة لتنظيم عملية إصدار النقد الورقي ونذكر فيما يلي أهم أنظمة الإصدار التي اعتمدت عليها المصارف المركزية.

1- نظام الغطاء الذهبي الكامل:

ساد هذا النظام عندما كانت النظم النقدية تستند إلى قاعدة الذهب, وهذا النظام يقيد حرية المصرف المركزي في إدارة النقود الورقية بحجم الذهب الموجود في خزائنه ويكون احتياطي الذهب المقابل للنقود المصدرة بما يعادل100%من قيمتها.

يؤخذ على هذا النظام أنه لا تتمتع بالمرونة لأنه يقيد حرية المصرف المركز في إصدار النقود الورقية. لأنه في حال الرواج وارتفاع النشاط الاقتصادي وزيادة الطلب على النقود, فإن المصرف المركزي لا يستطيع إصدار النقود ما لم يتوفر لديه رصيد ذهبي كاف, لذا تختلف الدول عن هذا النظام وتحولت إلى طرق أخرى للإصدار أكثر مرونة.

2- نظام الغطاء الذهبي الجزئي:

يقتضي هذا النظام أن يكون غطاء العملة المصدرة رصيداً ذهبياً في حدود نسبة معينة لا يجوز تجاوزها. كأن ينص القانون أن الغطاء الذهبي بنسبة 40%من النقود المصدرة وتغطي نسبة ال60%الأخرى بموجودات أخرى مثل السندات الحكومية أو الأوراق التجارية.

وقد طبقت هذه الطريقة في كل من ألمانيا وبلجيكا وإيطاليا وهولندا والولايات المتحدة قبل الحرب العالمية الأولى.

3- نظام الحد الأقصى للإصدار:

يضع المشروع حداً أعلى لما يمكن للمصرف المركزي إصداره من القود الورقية دون أن يوجد ارتباط بين كمية النقود المصدرة وكمية الذهب. وقد طبقت هذه الطريقة في فرنسا خلال الفترة من1883-1928 .

وتسمح هذه الطريقة للمصرف في أوقات زيادة الطلب على النقود أن يستخدم الرصيد الذهبي المتوفر لديه مواجهة هذه الزيارات.

4- نظام الإصدار الحر :

وتعطي هذه الطريقة للمصرف المركزي الحرية لإصدار كمية النقود الورقية حسب متطلبات النشاط الاقتصادي. وهذا النظام هو الأكثر شيوعاً ومرونة ويتيح للمصرف المركزي توجيه النشاط الاقتصادي بما يحقق الاستقرار النقدي الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

وسوف نعرض فيما يلي عناصر التغطية المقبولة كغطاء للنقد السوري والتي وردت في القانون 23 لعام 2002 الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف, وذلك بعد التعرف إلى بعض الأحكام العامة للنقد السوري وألية إصدار الأوراق النقدية وتداولها وسحبها.

المبحث الثاني

المصرف المركزي مصرف الحكومة

يقوم المصرف المركزي بعدد من المهام المصرفية لصالح الحكومة, وخاصة الاحتفاظ بحسابات الحكومة.

وإن احتفاظ الحكومة بحساباتها لدى المصرف المركزي يؤدي لتحقيق آثار على النظام المصرفي تختلف عن حالة قيام الحكومة بإيداع أرصدتها لدى المصرف التجاري.

ففي حال سداد الأفراد للضرائب أو رسوم عن طريق شيكات مسحوبة على المصرف التجاري لحساب المصرف المركزي, فإن هذا يعني نقصان رصيد المصرف التجاري وبالتالي نقص الاحتياطي النقدي لهذا المصرف ما يؤدي لنقص حجم الائتمان .

وبالعكس عندما تدفع الحكومة أجور ورواتب موظفيها ويقوم هؤلاء بإيداع الشكات لدى المصارف التجارية, فإن هذا يؤدي لزيادة الودائع والقروض لدى هذه المصارف أي زيادة حجم الائتمان.

وعلى ذلك فإن إيداع أرصدة الحكومة لدى المصارف التجارية يعيد إليها ما سحبه الجمهور منها لمواجهة المدفوعات إلى الحكومة من الضرائب.

أما إذا أودعت الحكومة الفائض من أرصدتها لدى المصرف المركزي فإن ذلك يعني نقصا في احتياطيات المصارف التجارية بما يعادل الأرصدة المودعة, وعند إيداع الأرصدة لدى المصرف المركزي فإن عرض النقد سوف يقل .

والمصارف المركزية في كل مكان تقوم بوظيفة مصرف الحكومة ووكيلها ومستشارها, حيث يدير المصرف المركزي الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات والمشروعات الحكومية. ويقوم المصرف المركزي في احتفاظه بالحسابات المصرفية للدوائر والمؤسسات الحكومية بالوظائف نفسها التي يقوم بها عادة المصارف التجارية لعملائها. فهو يقبل ودائعها النقدية

والشيكات أو السحوبات ويتولى تحصيل الشيكات والسحوبات المسحوبة على المصارف الأخرى, ويوفر لها النقد المطلوب لدفع الرواتب والأجور وفوائد القروض والنفقات النقدية الأخرى, ويقوم بتسجيل القيود المدنية على حساباتها بمبالغ الشيكات وأوامر الدفع المحررة من قبلها عندما تقدم إليه للدفع من قبل عملائه الآخرين , ويقوم بتحويل المبالغ النقدية للحكومة من حساب إلى آخر, ويقدم سلفا مؤقته للحكومة بانتظار جباية الضرائب أو الاقتراض من الجمهور, وسلفا غير عادية في أوقات الكساد والحرب والطوارئ.

كذلك يقوم المصرف المركزي بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة, ويقوم بخدمة هذه القروض .وللدولة أن تكلف المصرف المركزي بقانون إصدار سندات الخزينة لأجل قصير أو متوسط أو طويل , وعمليات تبديلها وتسديدها وذلك ضمن الشروط التي يحددها مجلس الوزراء وبصورة عامة تكليفه بسائر الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكلفها . ويساهم المصرف في مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة، ويمثل الدولة في المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، كما أنه يساعد الحكومة وممثليها في علاقاتها مع المنظمات المالية ذات الطابع الدولي.

ويقوم المصرف المركزي بتوفير العملات الأجنبية للحكومة لمواجهة خدمة ديونها الخارجية أو مشترياتها من السلع والمدفوعات الخارجية الأخرى .

وكذلك يقوم المصرف المركزي بتحصيل مستحقات الحكومة من العالم الخارجي، وتسوية مدفوعاتها إليه وحفظ رصيد الحكومة من النقد الأجنبي والذهب وإدارة احتياطيات الدولة منها.

ويقوم مع الحكومة بالمحافظة على استقرار سعر الصرف وذلك بدخوله بائعا أو مشتريا للعملات الأجنبية.

وكذلك يتولى مهمة تقديم المشورة إلى الحكومة في الشؤون النقدية والمالية بالتعاون مع الجهات المختصة كوزارة المالية ووزارة الاقتصاد ووزارة التموين والهيئات المشرفة على سوق المال.

وقد أكد قانون مجلس النقد والتسليف على هذه الوظيفة لجهة قيام المصرف المركزي بجميع العمليات المصرفية العائدة للدولة أو لمؤسساتها التي تخضع لأحكام قانونية خاصة وطبقا لأحكام النصوص الواردة في هذه القوانين وبضمانة الدولة.

المبحث الثالث

المصرف المركزي مصرف المصارف

ويتضمن عمل المصرف المركزي كمصرف للمصارف مايلي :

أ- الاحتفاظ باحتياطيات المصارف التجارية من خلال قبول ودائع المصارف سواء أكان إيداعاً اختيارياً لجزء من أموالها لدى المصرف المركزي أو من خلال الإيداع الإجباري.

ب- منح تسهيلات للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بشكل خصم أوراقها المالية.

ج- منح القروض للمصارف والمؤسسات المالية بشروط معينة.

د- إجراء عمليات المقاصة بين المصارف.

المطلب الأول

المصرف المركزي هو القيم على الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية

يأتي احتفاظ المصارف التجارية لدى المصارف المركزية برصيد دائن – بحد أدنى يعتمد على مقدار الودائع- استجابة لنصوص قانونية، ولأسباب تتعلق بالملاءة وحماية للمصالح الاقتصادية الوطنية، ومواجهة الضغوط الموسمية وحالات الأزمات المالية أو الظروف الطارئة.

وإن مركزة الاحتياطات النقدية تؤدي إلى سيولة النظام المصرفي. ففي غياب مركزة الاحتياطات يجب على كل مصرف الاحتفاظ بسيولة من أجل مواجهة الضغوط الموسمية والحالات الطارئة أعلى مما لو كان هناك مصرف مركزي يمكن للمصارف أن تحصل منه

على تسهيلات لمواجهة هذه الحالات. كما إن مركزة الاحتياطات النقدية تؤدي إلى زيادة قدرة المصرف المركزي على الإقراض للمصارف التجارية وإعادة الخصم وكذلك الحد من الائتمان لأغراض الصالح العام وممارسة الوظيفية الرقابية.

وعليه ففي حالة غياب المصرف المركزي, على المصرف التجاري تأمين احتياطيات كافية، بينما في حالة وجود مصرف مركزي يكفي أن تكون الاحتياطات قليلة.

المطلب الثاني

المصرف المركزي هو مصرف إعادة الخصم

تقوم المصارف بالخصم كإحدى العمليات المصرفية حيث إن المصارف مؤسسات تهدف لتحقيق الربح .

ويعرف الخصم بأنه العملية المصرفية التي يقوم بها المصرف بدفع قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد مقابل خصم مبلغ منها يمثل الفائدة بيت تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق بالإضافة إلى عمولة المصرف ومصاريف التحصيل .

ونتيجة لهذه العملية قد تتراكم الأوراق التجارية لدى المصرف مع حاجته إلى الأموال ، فيتجه إلى المصرف المركزي لإعادة خصم هذه الأوراق عندما لا يجد مصادر أخرى للأموال .

وقد سمح القانون 23للمصرف المركزي بالقيام بهذه الوظيفة .

المطلب الثالث

المصرف المركزي هو المقرض الأخير

يقوم المصرف المركزي بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض عندما يقوم بمنح الحكومة أو الجمهور تسهيلات في أوقات ندرة الأموال، أو يقوم بشراء الأوراق المالية وسندات السحب من الدرجة الأولى من السوق المفتوح وتوفير الائتمان في أوقات معينة من السنة كنهاية الشهر عندما تسحب العملة لدفع الرواتب أو تسديد الديون الشهرية المستحقة التي قد تتصادف مع تسديد الأجور أو مواسم العطلات أو فترات تسديد الضرائب التي تتسبب بنزوح الأموال من المصارف التجارية إلى المصرف المركزي أو فترات المواسم وخاصة مواسم الحصاد أو وما يرافق ذلك من ضغط على المصارف . وفيما عدا هذه الظروف التي لها صفة عامة فإن على المصارف التجارية أن تتحسب لإمكانية الفقدان المفاجئ للسيولة .

إلا أن المصارف التجارية لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في الحالات الطارئة كما أن المصرف المركزي ليس ملزما بإقراض المصارف في جميع الأحوال والظروف فليس للمصارف التجارية حق ثابت في الحصول على تسهيلات من المصرف المركزي في كل الظروف، وخاصة تلك التي يتهم فيها المصرف التجاري بالتقصير في رعاية أموال مودعيه ، مثل قيام المصرف بأعمال المضاربات أو تجارة السندات أو العقارات أو أي غرض غير منسجم مع الحفاظ على ظروف ائتمان سليمة ، لأن المصرف المركزي يجب أن يطمئن إلى صحة تصرفات المصرف التجاري ومدى التزامه بالقواعد المصرفية .

بالإضافة إلى ذلك فإن المصرف المركزي يملك تحديد الشروط التي يقرض المصارف التجارية وفقا لها ، أو تحديد نوع الأوراق المالية التي يمكن الإقراض بضمانها ,وكذلك فإن المصرف المركزي يملك تحديد أسعار الفائدة التي يعيد بها خصم الأوراق التجارية أو التي يتقاضاها عن قروضه .

وعادة تلجأ المصارف التجارية للاقتراض من المصرف المركزي في أوقات الأزمات المالية وتعرضها لطلب واسع من المودعين لسحب ودائعهم .

ويقوم المصرف المركزي بإقراضها عند الحاجة .

وفق ما سبق فإن المصارف تتعامل مع المصرف المركزي مثلما يتعامل الفرد مع مصرف تجاري سواء في الإيداع أو الاقتراض ,لكن المصارف التجارية لا تلجأ للاقتراض إلا في الحالات الحرجة أو الطارئة التي قد تهدد الوضع النقدي والمالي ,وذلك اعتبرت المصارف المركزية الملجأ الأخير للإقراض .

ووفقا لأحكام القانون 23 لعام 2002 يحق لمصرف سورية المركزي توفير تسهيلات استثنائية للمؤسسات المالية عند الضرورة وذلك بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وهذا يعني أن المشروع السوري أخذ بمضمون هذه الوظيفة وإن لم يصرح بها لفظاً.

المطلب الرابع

المصرف المركزي مصرف المقاصة

يقصد بالمقاصة تلك العملية التي تقوم بها المصارف التجارية بتسوية الشيكات المسحوبة على بعضها البعض من قبل عملائها عن طريق تصفية قيمة هذه الشيكات بإجراء التقاص فيما بينها، ثم تسوية الأرصدة النهائية المدنية أو الدائنة بقيدها على حساب أو لحساب المصارف الأعضاء أصحاب العلاقة في مكتب المقاصة ، وتتم هذه العملية في غرفة المقاصة في المصرف المركزي أو فروعه.

ولا بد لهذه العملية من احتفاظ المصارف التجارية باحتياطيات نقدية مع المصرف المركزي وبذلك تكون لها حسابات ودائع مع المصرف المركزي .

ومن خلال هذه الوظيفة تساعد المصارف المركزية على تسهيل وتسريع العمليات المصرفية بين أرجاء البلد الواحد والاقتصاد في استعمال النقود .

وقد بين قانون مجلس النقد والتسليف أنه يحق لمصرف سورية المركزي إجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود وله أن يؤسس أو أن يشترك في تأسيس مكاتب للتصفية أو للتقاص وإدارتها .

الفصل الثالث

دور المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان

تعد الرقابة على الائتمان من أهم وظائف المصرف المركزي وذلك بسبب تأثير السياسة النقدية على الحياة الاقتصادية نظراً لأن المصارف التجارية تقوم بخلق الائتمان مما يؤثر في عرض النقود لذا فإنه لا يترك للمصارف التجارية بمفردها رسم السياسة الائتمانية، ولذلك يتدخل المصرف المركزي بمجموعة من الوسائل للرقابة على الائتمان، منها ما يتعلق بالرقابة الكمية ومنها ما يتعلق بالرقابة الكيفية.

المبحث الأول

وسائل المصرف المركزي في الرقابة الكمية على الائتمان

تهدف الرقابة الكمية غير مباشرة إلى التأثير في كمية أو حجم الائتمان في مجموعه بصرف النظر عن وجوه الاستعمال فيها ويتم ذلك من خلال عدة وسائل.

المطلب الأول

سياسة إعادة الخصم

سياسة إعادة الخصم(سعر المصرف) تمثل سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي من المصارف التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من أوراق مالية ، ولقاء ما يقدمه لها من قروض مضمونة بهذه الأوراق.

ويستطيع المصرف المركزي التأثير في حجم الائتمان من خلال تغيير سعر الخصم ، فإذا كان الاقتصاد يعاني من تضخم ، فإن المصرف المركزي يلجأ إلى زيادة سعر الخصم مما يؤدي لتقييد حجم الائتمان.

فزيادة سعر الخصم تدفع المصارف التجارية إلى رفع سعر الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها فتزداد تكلفة الاقتراض فيقل الطلب على الاقتراض مما يؤدي لانخفاض حجم الإنفاق.

أما إذا أرادت السلطات النقدية الخروج بالمجتمع من حالة الكساد فإنها تلجأ إلى تخفيض سعر الخصم، فيكون هذا إيعازاً للمصارف التجارية للتوسع في الائتمان لأن تخفيض سعر الخصم يقلل من تكلفة الحصول على القروض بالنسبة للمصارف التجارية ، فتقوم بتخفيض فوائد القروض التي تمنحها لعملائها مما يشجع على الاقتراض والاستثمار وبالتالي المساهمة في الخروج من حالة الكساد.

ويعد تغير سعر إعادة الخصم إيعازاً من المصرف المركزي للمصارف التجارية باتخاذ سياسة معينة تجاه إنقاص أو زيادة حجم الائتمان وله تأثير نفسي على المصارف عند منح الائتمان.

ومع ذلك فقد لا تنجح هذه السياسة أحياناً عندما يكون لدى المصارف التجارية أرصدة نقدية وترغب المصارف باستثمارها بسعر فائدة مخفض بدلاً من تركها معطلة بالإضافة إلى كون الطلب قد يزيد في فترات الرواج رغم ارتفاع سعر الفائدة كما يقل بفترات الكساد رغم انخفاض سعر الفائدة بسبب توقعات رجال الاعمال عدم تحقيق أرباح بالإضافة إلى عدم وجود مصادر اللاقتراض في الدول النامية غير المصارف، كما أن مؤسسات الأعمال يمكنها تحميل المستهلك ارتفاع سعر الفائدة عن طريق رفع أسعار السلع ، بالإضافة إلى ذلك فإن المصارف التجارية تتردد في اللجوء إلى المصرف المركزي للاقتراض منه لأن ذلك يعتبر علامة ضعف لديها حتى ولو كان سعر إعادة الخصم منخفضا، وأخيراً فإن إعادة الخصم تضعف أهميتها لقلة انتشار عمليات خصم الأوراق التجارية. وقد سمح القانون 23ل لعام2002 للمصرف المركزي القيام بهذه الوظيفة.

المطلب الثاني

عمليات السوق المفتوحة

تشمل عمليات السوق المفتوحة شراء أو بيع المصرف المركزي أي نوع من أنواع الأوراق التي يتم التعامل بها في السوق سواء أكانت أوراقاً تجارية بهدف التأثير على عرض النقد. لأن مشتريات ومبيعات الأوراق المالية تؤدي بصورة مباشرة لزيادة أو إنقاص عرض النقد وبالتالي التأثير في قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان.

ففي أوقات الركود أو الكساد يدخل المصرف المركزي مشترياً للأوراق المالية والتجارية من المصارف التجارية أو عملائها أو من شركة تجارية أو صناعية ، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد وزيادة الأرصدة النقدية في المصارف التجارية ،وكذلك زيادة ودائع العملاء لدى المصارف التجارية ومما يؤدي إليه ذلك من زيادة مقدرتها على منح الائتمان وزيادة التشغيل والانتاج .

وعلى العكس في حالة التضخم فإن المصرف المركزي يدخل بائعاً للسندات الحكومية مما يؤدي لتقليل عرض النقد وسحب النقود من المصارف التجارية بنفس المبلغ المباع مما يقلل من قدرتها على منح الائتمان

ومع ذلك فإن فعالية هذه السياسة تتوقف على نشاط سوق الأوراق المالية ودرجة نموها ، كما أن حالة الانكماش قد تدفع المصارف التجارية إلى الإحجام عن استعمال ما يضعه المصرف المركزي من موارد تحت تصرفها إلى أقصى حد مستطاع كما أن الأفراد يحجمون عن طلب القروض

أما في حالة التضخم فإن نجاح هذه السياسة يتوقف على تنوع السندات في محفظة المصرف المركزي.

المطلب الثالث

تعديل نسب الاحتياطي النقدي القانوني

إن الحد الأدنى للأرصدة النقدية الدائنة التي يجب على المصارف الاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي هو نسبة يفرضها المصرف المركزي وهو قابل لتغيير حسب الأوضاع النقدية والاقتصادية السائدة وبما يضمن الرقابة على الائتمان.

تحتفظ المصارف التجارية بنسبة من ودائعها لدى المصرف المركزي استناداً إلى نسبة ثابتة من ودائعها ،وقد كان الغرض من ذلك توفير حد أدنى من السيولة لدى المصرف ومن الضمان للمودعين ، أصبح اقتطاع هذه النسبة أداة من أدوات المصرف المركزي لتنظيم عرض النقد والائتمان والرقابة عليهما ، وتم تطبيق هذه الوسيلة من قبل جميع البلدان بتخويل قانوني للمصرف المركزي مع بعض الاختلاف فيما يتعلق بالحد الأدنى والأعلى لهذه النسبة .

ومن خلال هذه الوسيلة يؤثر المصرف المركزي على حجم الائتمان التي تمنحه المصارف التجارية ، إذ يعمد المصرف المركزي إلى زيادة الاحتياطي النقدي في أثناء فترات الزواج ،وتخفيض هذه النسبة أثناء الركود لتشجيع المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان .

وتعد النسبة المئوية للاحتياطي الإلزامي أداة فعالة في التحكم بعرض النقود مقارنة بالأداتين السابقتين لسببين هما:

1- يرتبط تأثيرها على كمية النقود المتداولة بقرار المصار فالتجارية كما هو الحال بالنسبة لسعر الخصم .

2- لا يرتبط استخدمها بوجود أسواق مالية متطورة أو برغبة الجمهور ببيع وشراء السندات والأوراق الاخرى كما هو الحال بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة .

لذا فإن أهميتها للسياسة النقدية تختلف من بلد لآخر تبعاً لهذين السببين

ففي البلدان المتقدمة توجد أسواق مالية متطورة تساعد على استمرار عمليات السوق المفتوحة ولا تستخدم نسب الاحتياطي الا في حالات خاصة ، بينما في البلدان النامية يكون استخدام نسبة الاحتياطي أكثر فعالية نظراً لعدم وجود أسواق مالية متطورة .

بالإضافة إلى نسبة الاحتياطي النقدي كأداة لتنظيم الائتمان و الائتمان والرقابة عليه ، فإن نسبة السيولة تحقق هذا الهدف أيضاً . فإن المصرف المركزي يرغب بتقليل حجم الائتمان فإنه يرفع نسبة السيولة التي ينبغي على المصارف الاحتفاظ بها . أما إذا كان يرغب في بزيادة حجم الائتمان فإنه يخفض نسبة السيولة التي يجب الاحتفاظ بها .

المبحث الثاني

وسائل المصرف المركزي في الرقابة الكيفية على الائتمان

إن الوسائل السابقة تتعلق بتأثير على حجم الائتمان بزيادته أو إنقاصه وتسمى الرقابة الكمية, وهناك وسائل أخرى تهتم بتنظيم وتوجيه الائتمان نحو أوجه النشاط المرغوب بها. ويدخل ضمن هذه الوسائل سياسة تحديد أسعار الفائدة المصرفية, والسياسة الائتمانية الانتقائية التي تنتقي أنواع الائتمان التي تنصرف للتأثير عليها.

المطلب الأول

سياسة تحديد أسعار الفائدة المصرفية

يهدف المصرف التجاري إلى تحقيق الربح الذي يتحصل من الفرق بين أسعار الفائدة التي يدفعها على الودائع لأجل (فوائد دائنة) وأسعار الفائدة التي يحصل عليها من القروض التي يمنحها (فوائد مدينة) أو من عمليات خصم الأوراق التجارية.

قد يلجأ المصرف المركزي لتحديد أسعار الفائدة الدائنة(مثل أسعار الفائدة على الودائع) ويترك الحرية للمصارف التجارية في تحديد أسعار الفائدة المدينة.

تحديد الفائدة على هذا النحو قد يهدف إلى تحقيق أحد اعتبارين:

أولاً– تشجيع الادخار وهذا يتطلب من المصرف رفع سعر الفائدة.

ثانياً– تشجيع الاستثمار عن طريق تنشيط الطلب على القروض, وهذا يتطلب خفض أسعار الفائدة.

وفي إطار تشجيع سياسة الاستثمار يمكن للمصرف المركزي أن يميز في أسعار الفائدة الممنوحة إلى القطاعات المختلفة بما يتفق مع السياسة الاقتصادية .فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالة عدم توازن (تضخم) نتيجة عدم التناسب بين التدفقات النقدية والسلعية, فإن المصرف المركزي يشجع على زيادة القروض

المقدمة إلى القطاعات السلعية كالزراعة والصناعة والتشييد على حساب القروض المقدمة إلى القطاعات والنشاطات الخدمية أو أسواق الأوراق المالية , فيتم رفع فوائد القروض المقدمة لقطاع التجارة والخدمات, وخفض فوائد القروض المقدمة للقطاعات السلعية كالزراعة والصناعة، وهكذا يستطيع المصرف المركزي أن يوجه المصارف التجارية نحو قطاعات أو نشاطات معينة .

المطلب الثاني

السياسة الائتمانية الانتقائية

تتخذ هذه السياسة عدة صور, منها تغير نوعية الأصول المقبولة , أو التي يقبل المصرف المركزي الإقراض بضمانها, أو تحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة القرض وقيمة الضمان, وتعين حد أقصى لما تحوزه المصارف التجارية من بعض الأصول كأسهم الشركات المساهمة, وتعيين الأوجه التي يمتنع على المصارف الاستثمار فيها.

ويجوز للمصرف المركزي السوري أن يتدخل في إطار هذه السياسة ليمنع المصارف التجارية من مزاولة بعض العمليات كامتلاك العقارات, إلا ضمن شروط خاصة حيث يجب على البنك تصفيتها خلال مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها ما لم يتم تمديد المدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية, أو يكن امتلاكها مسموحاً وفقاً لأحكام قانون مجلس النقد والتسليف.

ويدخل ضمن هذا الأسلوب تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام بطاقات الائتمان .

فحيث إن بطاقة الائتمان هي عبارة عن تخويل لصاحب البطاقة للشراء بالأجل , فإن المصرف المركزي قد يلجأ إلى تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام هذه البطاقات في حال وجود ضغوط تضخمية.

كما يدخل ضمن هذه السياسة تحديد هامش الاقتراض لأغراض شراء الأوراق المالية في الأسواق المالية.

ويقصد بهامش الاقتراض النسبة التي يجب أن يوفرها العميل من قيمة الاعتماد المفتوح ويمتنع على البنك فاتح الاعتماد أن يغطيها في الوقت نفسه, كتحديد النسبة المئوية من قيمة الأوراق المالية التي يستطيع المصرف التجاري تمويلها بمنح القروض عليها للمستثمرين. فإذا كان هامش الاقتراض 60%فهذا يعني أن المصرف يستطيع أن يمنح قرضاً للمستثمرين يساوي60%من قيمة الأوراق المالية المشتراة, وقد يقوم المصرف المركزي بتخفيض هامش الاقتراض إلى 40%فهذا يعني زيادة زيادة الحماية للقروض المصرفية وتقليص المضاربة في الأسواق المالية لأن المشتري يجب أن يدفع من ماله الخاص نسبة 60% من قيمة الأوراق المشتراة .

وبالإضافة للسلطات التي يتمتع بها المصرف المركزي بحكم القانون الذي يتيح له تنظيم العمل المصرفي , فإن السلطة غير الرسمية للمصرف تتمثل بالوسائل الأدبية التي يستخدمها المصرف المركزي لإقناع المصارف التجارية بعمل شيء ما كزيادة الأرباح غير

الموزعة لديه , أو زيادة القروض الجديدة لتنشيط الحركة الاقتصادية , أو التوصية بالامتناع عن عمل ما , كإقناع المصارف بعدم رفع سعر الفائدة إلى الحد الأعلى المسموح به .

وتستجيب المصارف التجارية لهذه التوصيات بحكم علاقتها مع المصرف المركزي .

المبحث الثالث

الرقابة المباشرة

يتضمن مفهوم الرقابة المباشرة على الائتمان ما يكون للمصرف المركزي من التأثير أو السلطان الأدبي على البنوك التجارية, أو ما يستخدمه من وسائل لإقناع المصارف التجارية بإتباع سياسة تنسجم مع الأهداف التي يرمي إليها.

وقد يتخذ هذا التأثير الأدبي أو الإقناع صورة تصريحات يدلي بها المصرف المركزي أو توجيهات ونصائح بشأن ما ينوي انتهاجه من سياسات أو من خلال المؤتمرات التي يدعو إليها مدراء المصارف لتبادل الرأي وتبادل وجهات النظر.

ونظراً لما رأيناه من عدم نجاح وسائل الرقابة الكمية دائماً, فإن الملاحظ ـ وخاصة في البلدان المتخلفة اقتصادياً ـ الاتجاه للتوسع في تزويد المصارف المركزية بسلطات الرقابة المباشرة على الائتمان.

وعلى أية حال فقد وضع المشروع جزاءات على أي انتهاج لسياسات ائتمانية تخاف السياسة المرجوة, وقد يصل الجزاء إلى حد شطب تسجيل المصرف إذا خالف أحكام القانون, أو اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية.